



ICRC

## التقرير السنوي السادس

# عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠ / ٢٠١١

المستشار

محمد رضوان بن خضراء  
مستشار الأمين العام  
مدير الإدارة القانونية  
بجامعة الدول العربية

المستشار الدكتور

شريف عتلم  
المنسق الإقليمي  
لقسم الخدمات الاستشارية  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر





## محتويات التقرير

- 5 . تقديم
- 6 . مقدمة
- القسم الأول:
- 8 \* تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2010-2011.
- القسم الثاني: الوثائق الإقليمية
- 17 \* خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 / 2013 والمعتمدة في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبو ظبي إبان الفترة من 10-12 يناير/ كانون الثاني 2012
- 20 \* خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب والمعتمدة خلال الاجتماع الإقليمي الثاني للاتحاد البرلماني العربي المنعقد في القاهرة إبان الفترة من 4-6 مايو/ أيار 2010
- القسم الثالث:
- \* تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني عن عامي 2010-2011 :
- 23 1 - المملكة الأردنية الهاشمية
- 26 2 - دولة الإمارات العربية المتحدة
- 29 3 - مملكة البحرين
- 31 4 - الجمهورية التونسية
- 34 5 - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- 37 6 - جيبوتي
- 38 7 - المملكة العربية السعودية
- 40 8 - جمهورية السودان
- 43 9 - الجمهورية العربية السورية
- 45 10 - جمهورية الصومال الديمقراطية
- 46 11 - جمهورية العراق
- 47 12 - سلطنة عمان
- 48 13 - فلسطين

49	14 - دولة قطر
52	15 - جمهورية القمر المتحدة
53	16 - دولة الكويت
57	17 - الجمهورية اللبنانية
58	18 - دولة ليبيا
61	19 - جمهورية مصر العربية
63	20 - المملكة المغربية
66	21 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
67	22 - الجمهورية اليمنية
70	. القسم الرابع: تدريس القانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم الجامعي.
83	. القسم الخامس: محتويات القرص المدمج.

## تقديم

إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أقدم باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء العربية، والذي يشمل الفترة من بداية عام 2010 وحتى نهاية عام 2011.

شهدت الساحة العربية خلال هذه الفترة الزمنية تطورات تاريخية وعميقة، تمخض البعض منها للأسف عن حالات نزاع مسلح وعنف، ومما لا شك فيه أن معاناة ضحايا تلك الحالات لفت الانتباه أكثر من أي وقت مضى إلى أهمية القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذ أحكامه على الأصدقاء الوطنية.

وقد انعكس هذا الاهتمام المتجدد بالقانون الدولي الإنساني في خطة العمل العربية الجديدة لعامي 2012 و2013 التي اعتمدها الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني والذي انعقد خلال الفترة من 10 إلى 12 يناير/كانون الثاني 2012 بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وقد جاءت خطة العمل الإقليمية الجديدة منسجمة مع خطة العمل لأربع سنوات الصادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بل ومكملة لها، وذلك وفقا لنص التوصيات الصادرة عن اجتماع أبو ظبي.

إن العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حث الدول ومساندتها لاعتماد تدابير وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ما كان ليكتب له النجاح دون المبادرة البارزة للدول العربية نفسها والتزامها الملحوظ - على مستوى الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني على حد سواء. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الجهود التي بذلتها السلطات الوطنية وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني العربي وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كانت هي المحرك الرئيسي للإنجازات التي تحققت والتي تعكسها الوثائق الممثلة في التقرير الحالي.

إنني على قناعة تامة بأننا سوف نشهد إنجازات أكثر خلال المرحلة المقبلة من تنفيذ خطة العمل الإقليمية، وأود في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

كلاوس شبرايرمان



رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

## مقدمة

## لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

تتشرف لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي التقديم لهذا التقرير السادس حول التطبيقات الوطنية في العالم العربي، وهذا التقرير يتناول الفترة حتى نهاية عام 2011. ولا شك أن جهود الدول العربية في هذا المجال والتي تبرزها التقارير المقدمة من المسؤولين المكلفين بذلك تعكس اهتماماً متزايداً بكافة أنشطة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه وأيضاً إحداه المواءمة التشريعية المرجوة بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية.


إن لجنة المتابعة تتطلع إلى تنفيذ برنامج التعاون المقترح مع الاتحاد البرلماني العربي من أجل دعم الجهود التشريعية في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية وإدراج أحكامها ضمن التشريعات الوطنية، وهذه الخطوة تأتي تجاوباً مع التوصيات الصادرة من الخبراء الحكوميين العرب في اجتماعهم الأخير المنعقد بمدينة أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 10-12 يناير/كانون الثاني 2012، والتي أبرزوا من خلالها ضرورة تدعيم الجهود الوطنية في المجال التشريعي.

إن الدول العربية بدعمها منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني، رغم الانتهاكات الجسيمة لأحكامه في العالم بصفة عامة وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، تعكس بذلك تمسكها بالشرعية القانونية الدولية وضرورة حماية وصون حقوق ضحايا النزاعات المسلحة ولزوم إنزال العقاب بمن يرتكبون هذه الانتهاكات الجسيمة.

وفي نهاية هذا التقديم ندعو الله تعالى أن يوفق الدول العربية إلى ما فيه خير هذه الأمة وإلى التكاتف من أجل إعلاء أحكام القانون الدولي الإنساني والله ولي التوفيق.

المستشار/ محمد رضوان بن خضراء

المستشار الدكتور/ شريف عتلم



مستشار الأمين العام  
مدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية



المنسق الإقليمي لقسم الخدمات  
الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

## القسم الأول

تقرير حول تطبيق

القانون الدولي الإنساني

في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

2011-2010

## تقرير حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا<sup>(\*)</sup> 2010-2011

### تمهيد

في إطار الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحث الدول على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ومن خلال تعاون وثيق بين اللجنة الدولية وجامعة الدول العربية وكذلك الاتحاد البرلماني العربي يسير هذا الجهد في الطريق الصحيح نحو الهدف المنشود لاحترام وكفالة احترام أحكام هذا القانون.

ومن خلال استقراء الوثائق الإقليمية والتقارير الوطنية المقدمة من الجدول يمكن لنا أن نجل أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010 و 2011 فيما يلي:

### أولاً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

حتى عام 1999 لم يكن هناك في المنطقة إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية.

وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد فكانت اللجان الوطنية في كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأخيراً الجمهورية اللبنانية.

ووفقاً لما ورد بالتقارير الوطنية المقدمة من الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في إمارة أبوظبي في مطلع عام 2012 فهناك عدة دول في سبيلها لإنهاء الإجراءات التشريعية الخاصة بإنشاء لجان وطنية لديها وهي دولة قطر، سلطنة عمان، وجمهورية العراق.

والخلاصة في هذا الشأن أن هناك 13 دولة أنشأت لجان وطنية ولم يتبق من الدول الثمانية عشر سوى قطر، عمان، البحرين، العراق وموريتانيا.

ولا شك في أن مثل تلك اللجان ساهمت إسهاماً كبيراً في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة، وعلى الصعيد الإقليمي من خلال عقد تسع اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انعقد ستة اجتماعات منها في القاهرة أعوام 2001، ومن 2003 حتى 2007، وانعقد السابع بمدينة الرباط بالمملكة المغربية عام 2008، وكان الاجتماع الثامن في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام 2009، وأخيراً انعقد الاجتماع التاسع خلال الفترة من 10-12/1/2012 بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(\*) أعد هذا التقرير قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالتالي يقتصر على الدول التي تدخل في اختصاص القسم، والتي ليست هي كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول التي شملها هذا التقرير هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.



## ثانياً: في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

في مجال الأنشطة المتعلقة بتصديق الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة.

وفقاً لمنهج عمل لجنة المتابعة وخطط العمل الإقليمية تم تقسيم الاتفاقيات وفقاً للأولويات على النحو التالي:

### الفئة الأولى: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

18/18	* اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
18/18	* البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
18/16	* البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

ويلاحظ في هذا الشأن أن جميع الدول المعنية في هذا التقرير قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبشأن البروتوكول الثاني يمكننا رصد دولتين فقط لم يصادقا أو ينضما حتى الآن وهما الجمهورية السورية وجمهورية العراق.

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمعتمد في عام 2005 فلم تشرع أي دولة عربية في اتخاذ إجراءات الانضمام إليه بعد.

وبنظرة عامة على التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني نرصد مايلي:

عدد الدول	الاتفاقيات	م
18/15	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954	1
18/12	البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954	2
18/7	البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1999	3
18/18	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	4
18/15	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000	5
18/15	بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925	6
18/15	اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972	7
18/5	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976	8

م	الاتفاقيات	عدد الدول
9	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980	18/6
10	اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، 1993	18/16
11	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997	18/9
12	اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 2008	18/3
13	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998	18/2

### ثالثاً: في مجال التشريعات الوطنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

#### 1 - التشريعات الخاصة بإدراج جرائم الحرب

على صعيد التشريعات النموذجية لإنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ساهم قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في إعداد مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي. وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولي للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وكان الفضل بعد ذلك لوفد دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تولى إدخال التعديلات اللازمة وإعداد الصياغة التي تم عرضها على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر عام 2005، وتم اعتماد هذا المشروع النموذجي بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية.

ونذكر في هذا الصدد أن جمهورية السودان كانت أول الدول العربية التي استخدمت هذا المشروع للاسترشاد به عند صياغة قانون الأحكام العسكرية لسنة 2007، كما أنها في صياغة ذات الجرائم لإدراجها ضمن قانون العقوبات.

وبخلاف السودان، ما زالت العديد من الدول تدرس هذا المشروع النموذجي ضمن اللجان الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثل: جمهورية مصر العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأخيراً الجمهورية التونسية بعد إتمام إجراءات التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلال الاجتماع الإقليمي المنعقد في عمان 2009، قرر المشاركون عقد اجتماع خاص حول هذا المشروع يشارك فيه مسؤولي التشريع في الدول العربية مع ممثلي اللجان الوطنية لبحث الإشكاليات التي تعوق اعتماد مثل هذه التشريعات والبحث في كيفية إدراج هذه الجرائم ضمن المنظومة العقابية لكل دولة في أسرع وقت ممكن.

وانعقد هذا الاجتماع في مطلع عام 2011 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، حيث تم دراسة أفضل السبل للمواءمة التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

## 2 - التشريعات الخاصة بحماية الشارة

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانون نموذجي لحماية الشارة، وقد تواترت التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب إلى ضرورة سن مثل هذه التشريعات لكفالة حماية الشارة.

ومن خلال استقراء الوضع التشريعي الحالي للقوانين الخاصة بحماية الشارة يمكن استخلاص ما يلي:  
تم إصدار قوانين حديثة في كل من الأردن، سوريا، اليمن. وجاري الانتهاء من مشروعات القوانين المعدة في كل من مصر، المغرب، الجزائر، تونس ولبنان.

## 3 - التشريعات الخاصة بالأسلحة:

أعد قسم الخدمات الاستشارية مشروع قانون لإنفاذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد باللغة العربية وتم تعميمه على الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية، وقد صدر بالفعل مجموعة من القوانين وجاري استكمال مشروعات القوانين في دول أخرى.

وقد صدر قوانين ذات صلة بالألغام المضادة للأفراد في كل من اليمن، الأردن وموريتانيا.  
وصدرت قوانين ذات صلة بالأسلحة الكيميائية في كل من الجزائر، السودان واليمن، والسعودية وعمان.

## رابعاً: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

منذ عام 1999 تحققت طفرة كبيرة في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، واستهدف قسم الخدمات الاستشارية فئات عديدة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كان من بينها القضاة، الدبلوماسيين، البرلمانيين، أعضاء اللجان الوطنية وبالإجمال القطاعات الحكومية المعنية بإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ولاستعراض الجهود الإقليمية والوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني فإن هذا التقرير لا يتسع ليشمل كافة ما تحقق من أنشطة ولذا سوف نلخص أهم ملامح هذا المجال فيما يلي:

## 1 - النشر على الصعيد الإقليمي

### أ - الدورات العربية للقانون الدولي الإنساني

على الصعيد الإقليمي تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب من تنفيذ العديد من الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي دورات متخصصة مدتها عشرة أيام دراسية تستهدف الكوادر الحكومية الشابة وكذلك أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في مختلف الجامعات.

وقد تم تنفيذ الدورات التالية من عام 2004 وحتى عام 2011

م	اسم الدورة	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت 31 مايو - 11 يونيو 2004	53	16
2	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت 30 مايو - 10 يونيو 2005	51	15
3	الدورة العربية الثالثة في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 29 أغسطس - 4 سبتمبر 2005	36	18
4	الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 5-16 يونيو 2006	45	19
5	الدورة العربية الخامسة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 23 أبريل - 4 مايو 2007	46	18
6	الدورة العربية السادسة في مجال القانون الدولي الإنساني	القاهرة 18-28 يونيو 2007	35	16
7	الدورة العربية السابعة في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس 5-16 مايو 2008	37	16
8	الدورة العربية الثامنة في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس 7-18 يوليو 2008	33	15
9	الدورة العربية التاسعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 23 فبراير - 6 مارس 2009	59	18
10	الدورة العربية العاشرة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 25 يناير - 5 فبراير 2010	54	17
11	الدورة العربية الحادية عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 29 مارس - 9 أبريل 2010	52	16
12	الدورة العربية الثانية عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 7-18 مارس 2011	50	17

\* خلال عامي 2009/2011 تم تنظيم دورتين لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني أتاحت للدول العربية المشاركة أن يكون لديها متخصصين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

م	اسم الدورة	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 26 يناير - 6 فبراير 2009	37	15
2	الدورة الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 4-15 أبريل 2011	31	16

إجمالي عدد المتدربين	619	إجمالي عدد الدورات	14
----------------------	-----	--------------------	----

### ب- الدورة الإقليمية للقضاة

خلال عامي 2003، 2004 نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورتان بالاشتراك مع المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية، شارك فيهما 70 قاضي من 17 دولة عربية.

ونفاذاً للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية إلى الدول العربية لاستضافة مراكز إقليمية متخصصة لتدريب القضاة، بادر مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني داخل مركز الكويت. وبتاريخ 12 أكتوبر 2004 تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء هذا المركز الإقليمي.

وقد تم تنظيم أربع دورات حتى الآن على النحو التالي:

م	تاريخ الدورة	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الأولى 5-9 مارس 2005	30	10
2	الثانية 10-14 مارس 2007	30	11
3	الثالثة 3-6 نوفمبر 2008	23	10
4	الرابعة 12-15 ديسمبر 2010	25	12

ولما كانت مذكرة التفاهم سالف الذكر في مادتها الثالثة الفقرة الثانية نصت على أن «تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهاؤها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار».

وعليه فإن هذه المذكرة الموقعة في 12 أكتوبر 2004 تعتبر، إعمالاً بهذا النص، سارية لفترة جديدة اعتباراً من 12 أكتوبر 2009 ولمدة خمس سنوات.

## ج- الدورة الإقليمية للدبلوماسيين

بادر معهد الإمارات الدبلوماسي، نفاذاً للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية إلى الدول العربية لاستضافة مراكز إقليمية متخصصة لتدريب الدبلوماسيين، في التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني داخل معهد الإمارات. وبتاريخ 27 نوفمبر 2005 تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء هذا المركز الإقليمي.

وقد تم تنظيم دورتان حتى الآن على النحو التالي:

م	تاريخ الدورة	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الأولى 19-22 نوفمبر 2006	23	19
2	الثانية 2-6 مارس 2008	28	18
3	الثالثة 8-11 مارس 2010	43	17

ولما كانت مذكرة التفاهم سالف الذكر في مادتها الثالثة الفقرة الثانية نصت على أن "تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهاؤها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار"

وعليه فإن هذه المذكرة الموقعة في 27 نوفمبر 2005 تعتبر، إعمالاً بهذا النص، سارية لفترة جديدة اعتباراً من 27 نوفمبر 2009 ولمدة أربع سنوات.

## د- الاجتماعات الخاصة مع البرلمانيين العرب

في إطار تدعيم منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدأ التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني العربي من أجل مناشدة البرلمانات العربية ودعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة.

وانعقد الاجتماع الإقليمي الأول الخاص بالسادة البرلمانيين في العالم العربي بمدينة دمشق بالجمهورية العربية السورية خلال الفترة من 20-22 نوفمبر 2005، وشارك في تنظيم هذا الاجتماع مجلس الشعب السوري بالإضافة إلى الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي شهر مايو/ أيار 2010 يجري تنظيم الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيين العربي بالقاهرة بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الشعب في جمهورية مصر العربية. وتم اعتماد خطة العمل الإقليمية للبرلمانيين العرب والمرفق نصها بهذا التقرير ضمن الوثائق الإقليمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى عام 2001 لم يكن هناك تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبرلمانات العربية على الصعيد الثنائي، والملاحظ حالياً أن هناك عديد من البرلمانات العربية التي عكفت في السنوات الأخيرة على تدعيم هذا التعاون الثنائي وأمكن من خلال ذلك عقد عديد من الدورات للسادة أعضاء البرلمانات في الدول التالية:

- |           |             |             |
|-----------|-------------|-------------|
| 1 - مصر   | 2 - المغرب  | 3 - السودان |
| 4 - سوريا | 5 - الأردن  | 6 - الكويت  |
| 7 - اليمن | 8 - البحرين | 9 - الجزائر |

## 2 - النشر على الصعيد الوطني:

وعند الحديث عن النشر على الصعيد الوطني، فإننا نحيل في هذا الشأن إلى التقارير الوطنية المرفقة من الدول، ولكن بالإجمال يمكن رصد أهم ملامح هذه البرامج في أن معظم الدول العربية تولي اهتمام خاص بالنشر في الأوساط القضائية والدبلوماسية والبرلمانية.

وختاماً، فإن الجهد المبذول خلال هذه السنوات ما هو إلا بداية على طريق إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ومقدمة كان لا بد منها لتكوين الكوادر والأطر المتخصصة التي يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في مجال التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.

وهنا يجب أن نشيد بالاهتمام المتزايد من قبل جميع الدول العربية، واضطلاعها بالعديد من الإجراءات الخاصة على النحو الوارد بتقارير الدول.

المستشار الدكتور / شريف عتلم

المستشار الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

## القسم الثاني الوثائق الإقليمية

ويشتمل هذا القسم على وثيقتين هامتين تم إعتادهما خلال العامين المنصرمين وهما

أولاً : خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2013/2012 والمعتمدة في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبو ظبي إبان الفترة من 10 - 12 يناير/كانون الثاني 2012.

ثانياً: خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب والمعتمدة خلال الاجتماع الإقليمي الثاني للاتحاد البرلماني العربي المنعقد في القاهرة إبان الفترة من 4 - 6 مايو/أيار 2010.



## خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012/2013

(وثيقة اعتمدت في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في أبو ظبي 10-12/1/2012)

تأكيداً لواجب احترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من جانب كافة الأطراف المعنية، وفي جميع الأحوال،

وتواصلًا مع قرارات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في الفترة من 2011/11/28-2011/12/1، لاسيما القرار 1 «تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة»، والقرار 2 المتعلق بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر للسنوات الأربع القادمة (2011-2015) والتي تكمل خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،

وتذكيراً بتوصيات الاجتماعات الإقليمية للبرلمانيين ومسؤولي إدارات التشريع العرب فيما يتعلق بالجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي أكدت على أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام الغير لهذا القانون لا يتأتى بغير اعتماد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية اللازمة على الصعيد الوطني،

وأخذاً في الاعتبار الأهداف المرجوة من إنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس وزراء العدل العرب بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين إقليميتين سنوياً للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الأهداف المرجوة من ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية،

وتعبيراً عن أهمية البناء على التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي من خلال تطبيق خطط العمل الإقليمية خلال السنوات السابقة،

وإعراباً عن رضائهم عما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والمشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية، ورغبة منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من أجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني،

وأخذاً في الاعتبار التطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

قرر المشاركون في الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في أبو ظبي 10-12/1/2012 اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحددة لعامي 2012 / 2013 على النحو التالي:

### أولاً: في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1 - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هيكل وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني،

- 2 - زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض، وبينها وبين الجهات القائمة على دراسة إنشاء هيكل وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع وتنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق والتبادل،
- 3 - حث الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات والإمكانات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواءم مع المستجدات على صعيد تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني،

### ثانياً: في مجال المواصلة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- 1 - الاستمرار في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية في شأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها بعد، وبما يتفق ورؤية كل دولة لمصالحها،
- 2 - الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، وبصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسراهم.
- 3 - دعوة الهيكل الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والبرلمانات العربية، والاتحاد البرلماني العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- 4 - دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع فريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتنسيق من أجل اعتماده أثناء الاجتماع القادم لمديري التشريع العرب ومن قبل لجنة المتابعة المشكلة ضمن إطار اتحاد البرلمانيين العرب.

### ثالثاً: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

- 1 - مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية، وبصفة خاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري، والأوساط الدبلوماسية، والبرلمانيين.
- 2 - مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، والإعلام، والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.
- 3 - مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.
- 4 - حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.
- 5 - دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

## رابعاً: في مجال التعاون الدولي

- 1 - حث لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.
  - 2 - دعوة وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنية بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ وتسهيله.
  - 3 - حث الحكومات واللجان الوطنية والجمعيات الوطنية والمنظمات الأهلية ذات الصلة على التضامن مع الحملة الدولية لحماية وسائل الرعاية الصحية المعرضة للمخاطر التي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - 4 - دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- وفي الختام يتوجه المشاركون بخالص الشكر والتقدير لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على استضافة هذا المؤتمر.

## خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب

اعتمدت خلال الاجتماع الإقليمي  
الثاني للاتحاد البرلماني العربي  
[القاهرة 4-6 مايو/أيار 2010]

انعقد خلال الفترة من 4-6 مايو/أيار 2010 الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني، وشارك في تنظيمه الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الشعب المصري، وقد شارك في أعماله برلمانيون يمثلون كلاً من الدول التالية: البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب.

**وفي ختام أعمال هذا الاجتماع اعتمد المشاركون هذه الوثيقة:**

إدراكاً للالتزامات التعاقدية المترتبة على التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،

وتأكيداً لما ورد بخطة العمل الصادرة عن الاجتماع الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب والذي انعقد بمدينة دمشق خلال الفترة 20-22/11/2005، وما ورد بمختلف خطط العمل الإقليمية لجامعة الدول العربية بداية من الخطة المعتمدة في مدينة القاهرة عام 2001 وانتهاءً بخطة العمل المعتمدة في الاجتماع الثامن للخبراء الحكوميين العرب بمدينة عمان يوم 2009/10/13،

وأخذاً في الاعتبار التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي أسفر عن إنشاء أربعة عشر لجنة حكومية للقانون الدولي الإنساني واعتماد مجموعة من خطط العمل الإقليمية والتي ساهمت بشكل فعال عند تطبيقها في تحقيق عديد من الإنجازات في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

واهتماماً بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية ومن أجل استكمالها من خلال تفعيل المنظومة التشريعية وفقاً للتوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد البرلماني العربي.

**اعتمد المشاركون خطة العمل التالية:**

**أولاً: في مجال موازنة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة**

1 - تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في مجالات قمع جرائم الحرب (وفقاً للقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة في الجزائر عام 2005)، وحماية الشارة، وحماية الممتلكات الثقافية.

2 - تنفيذ القرار الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي حول الأشخاص المفقودين والصادر في دورة الانعقاد 115 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

- 3 - دراسة مدى مواءمة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، واقتراح التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بما يتلاءم والمصالح القومية لكل دولة.
- 4 - دعوة الاتحاد البرلماني العربي بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دليل متكامل حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.
- 5 - دعوة البرلمانات في الدول العربية التي لم تنشئ بعد لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني للمبادرة في إنشائها لما لها من دور هام في تفعيل هذا القانون.

### ثانياً: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

- 1 - دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به من أجل الوصول للإلمام الكامل بالجوانب المتصلة بهذا الموضوع.
- 2 - إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ودور البرلمانين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 3 - حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع ومواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية والمعاهد التدريبية المتخصصة.

### ثالثاً: في مجال التعاون الإقليمي

- 1 - تشكيل لجنة متابعة لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ تضم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي وقسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 2 - دعوة البرلمانات العربية إلى تكوين فرق عمل أو لجان برلمانية متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني من أجل متابعة تنفيذ هذه الخطة والتنسيق مع لجنة المتابعة وتبادل الزيارات مع البرلمانات الأخرى من أجل تبادل المعلومات والخبرات كلما أمكن ذلك.
- 3 - دعوة لجنة المتابعة بالتنسيق مع البرلمانات العربية إلى إصدار تقرير عن متابعة هذه الخطة من أجل تسيير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية.
- 4 - دعوة لجنة المتابعة إلى مساعدة البرلمانات العربية على إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الإنساني بحيث يسهل البحث في الصكوك والمراجع والمؤلفات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- 5 - دعوة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي لعرض هذه الوثيقة على المؤتمر القادم للاتحاد لاعتمادها وتعميمها على البرلمانات والحكومات العربية، وكذلك إعداد تقرير سنوي وفقاً لما يرد من معلومات من البرلمانات العربية حول تنفيذ هذه الخطة.
- 6 - دعوة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي لعقد الاجتماع القادم في مدة أقصاها عامين حتى يتسنى متابعة تنفيذ الخطة الحالية.

## القسم الثالث

# تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني عن عامي 2010-2011

## المملكة الأردنية الهاشمية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتواو لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

## ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - عقدت اللجنة عدة حلقات نقاشية حول القانون الدولي الإنساني ضمت كل من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بقصد إيجاد التنسيق مع الجهات المذكورة في إبراز اللجنة على الصعيد الوطني ونشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به كما تم عقد حلقات عمل لطلبة الدراسات العليا المعنيين بالقانون الدولي الإنساني.
- 2 - تم مخاطبة الجامعات الأردنية من أجل تزويد اللجنة بأسماء المهتمين بالقانون الدولي الإنساني لغايات تأسيس قاعدة بيانات في مجال القانون الدولي الإنساني.
- 3 - تم الطلب من أعضاء اللجنة والأكاديميين المهتمين بالقانون الدولي الإنساني بتزويد اللجنة بمقالات حول القانون الدولي الإنساني ونشر البعض منها في مجلة الإنساني التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 4 - تم عقد مذكرة تفاهم بين اللجنة ووزارة التربية والتعليم للتنسيق مع اللجنة حول نشر القانون الدولي الإنساني على مستوى المدارس.
- 5 - قامت اللجنة بمخاطبة الجهات التي يتقاطع عملها مع اللجنة الوطنية كالمركز الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لإزالة الألغام من أجل بحث الأمور التي تهم الجانبين ثم تبادل الزيارات بقصد العمل معهما وتفعيل نشر القانون الدولي الإنساني.
- 6 - تم عقد حلقة نقاشية حول التعريف باللجنة والقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة في ذلك مع طلبة المعهد القضائي الدارسين لمادة القانون الدولي الإنساني.
- 7 - شاركت اللجنة في أعمال المائدة المستديرة حول اتفاقية الذخائر العنقودية والتي عقدت في عمان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8 - شاركت اللجنة في إجتماعات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 2010/10/29-27.
- 9 - شاركت اللجنة بإجتماع الخبراء حول المواءمة التشريعية لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي عقد في مدينة الرباط خلال الفترة من 2011/1/14-12 وعملت مداخلات حول مشروع القانون النموذجي العربي الموحد والمعد من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 10 - تم التنسيق مع معالي وزير الداخلية بعقد ندوات للحكام الإداريين تتضمن دور الحكام الإداريين في تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث شملت حوالي مائة وعشرين حاكماً إدارياً حيث تم تنفيذ هذه الندوات بمحافظة الوسط والشمال والجنوب.
- 11 - إنشاء مكتبة قانونية متخصصة بمشاركة الصليب الأحمر بمجموعة من الكتب حيث تضم المكتبة حالياً عدداً كبيراً من الكتب القانونية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث أصبحت مرجعاً علمياً لكل باحث أو ناشط أو مهتم في مجال القانون الدولي الإنساني.



- 12 - تم الإعلان عن إجراء مسابقة بحثية للباحثين الشباب في مجال القانون الدولي الإنساني وتم تشكيل لجنة أكاديمية من ذوي الاختصاص للإشراف والتحكيم فيما يتعلق بهذه المسابقة، وتم رصد مبلغ مالي كمكافأة مالية لأول ثلاثة أبحاث تقرها اللجنة المعنية حيث وردت مجموعة من الأبحاث وتقوم اللجنة حالياً بتدقيقها لنشر الصالح منها.
- 13 - تم مخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة من أجل عقد أنشطة مشتركة مع كلية القيادة والأركان وكلية الدفاع الوطني وتم التنسيق مع مديرية التدريب العسكري لتنفيذ هذه الفعاليات.
- 14 - تم إطلاق الموقع الإلكتروني للجنة لإبراز أنشطة وفعاليات اللجنة وعنوان الموقع هو [www.ncihl.org.jo](http://www.ncihl.org.jo)
- 15 - تم التعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسفارة السويسرية لعقد ورش عمل لكل من القضاة النظاميين والمستشارين القانونيين في الوزارات والدوائر الحكومية ومع القوات المسلحة/ دائرة الإفتاء. وجر العمل حالياً لتنفيذ عقد هذه الندوات بمعدل ندوة كل شهر ابتداء من نهاية العام.

## دولة الإمارات العربية المتحدة

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل اللجان الوطنية على المستوى العربي حيث أنشأت بتاريخ 1 نوفمبر 2004م، وضمت عند أنشائها الجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وهي وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، القيادة العامة للقوات المسلحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جهاز أمن الدولة، هيئة الهلال الأحمر، وقد تم إعادة تشكيل اللجنة بتاريخ 21 ديسمبر 2012م، بحيث تم إضافة المجلس الوطني الإتحادي (البرلمان)، وزارة التربية والتعليم، ومعهد التدريب والدراسات القضائية.

### تهدف اللجنة إلى :

- تعزيز تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات بشأنها.
- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات بشأنها.
- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمساهمات التي تقوم بها الدولة في هذا المجال.

- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية وتنظيم الندوات الكفيلة بنشر وتنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- أية مهام تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الوزراء أو من قبل الجهات المتخصصة في الدولة.

ولغايات قيام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتنفيذ المهام الموكلة اليها، فقد أطلقت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خطة عملها لعامي 2011 - 2012م وذلك خلال المؤتمر الصحافي الذي عقد في 22 يونيو 2011م بديوان عام وزارة الخارجية، وتم خلاله اعتماد خطة عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لعامي 2011 - 2012م وشكلت اللجنة ثلاث لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الوطنية وهي كالتالي:-

**لجنة الإعلام والتوجيه والنشر:** وتهدف للقيام بنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بتنظيم زيارات ميدانية ونشر التقرير السنوي واصدار نشرة دورية عن أعمال اللجنة.

**لجنة التدريب والتعليم:** وتهدف إلى السعي لإدراج القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة ضمن برامج التدريب العسكرية والمقررات الجامعية لطلبة كلية القانون والسياسة والإعلام والسعي لإنشاء دبلوم دراسات عليا في تخصص القانون الدولي الإنساني، وبالإضافة إلى تحديد مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني لتضمينها ضمن المناهج الدراسية للمراحل قبل الجامعة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.

**لجنة التشريعات:** وتهدف إلى حصر التشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني ومراجعتها من حيث مدى مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة وعرضها على اللجنة لدراستها واقتراح التوصيات بشأنها.

**كما قامت اللجنة خلال الفترة الماضية بالعديد من الجهود في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.**

### في مجال التشريعات

- قامت لجنة التشريعات باستطلاع رأي الجهات المعنية في الدولة حول الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها الدولة بعد وذلك تمهيدا لرفع التوصيات المناسبة بشأنها، وكذلك مراجعة التشريعات النافذة في الدولة من حيث مدى مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة. وسوف تقوم اللجنة بإعداد دراسة بشأنها تتضمن التوصيات المناسبة ورفعها إلى الجهات المختصة.

### في مجال التعريف ونشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني

- أعدت اللجنة الوطنية ملفاً تضمن أهم تجارب الدول في إدخال مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وسعت مع وزارة التربية والتعليم التي شكلت لجنة لديها إلى إدخال مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية الأولى على شكل قصص.

- عقدت اللجنة في شهر أكتوبر 2011م ندوة تعريفية عن دور اللجنة الوطنية وأهدافها بالتنسيق مع معهد التدريب والدراسات القضائية.

- نظمت اللجنة مع جمعية الصحفيين في الإمارات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الإماراتي ورشة عمل حول «القانون الدولي الإنساني والإعلام» وذلك يومي 16 و 17 فبراير 2011م في أبوظبي، وشارك فيها أكثر من 35 صحافياً وصحافية من مختلف المؤسسات الصحافية والإعلامية بالدولة، وحاضر فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- نظمت الجمعية العلمية لطلاب كلية القانون في جامعة الشارقة، ندوة علمية تحت عنوان: «أثر القانون الدولي الإنساني في مواجهة الأزمات والكوارث» و شارك فيها خبراء من الصليب الأحمر و أساتذة كلية القانون.
- أنشأت وزارة الداخلية مكتب ثقافة احترام القانون ليقوم بالدور التوعوي الرامي لنشر الثقافة القانونية بين افراد المجتمع بما فيه ثقافة القانون الدولي الانساني.

### في مجال المشاركات الخارجية

- شاركت بعض أعضاء اللجنة في الدورة التدريبية التي عقدت في المركز الوطني للبحوث القضائية في لبنان.
- شاركت القوات المسلحة الإماراتية في دورة حول قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني أثناء عمليات السلام في مدينة سان ريمو في ايطاليا في يوليو 2011م والتي ينظمها سنوياً المعهد الدولي للقانون الإنساني.
- شاركت القوات المسلحة الإماراتية في ورش عمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنتسبي القوات المسلحة بسان ريمو بايطاليا في شهر سبتمبر 2011م.
- شاركت القوات المسلحة الإماراتية في الدورة الخاصة بدور الضباط القانونيين والضباط الأطباء أثناء النزاعات المسلحة في سويسرا في مدينة (شبيز) التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الدفاع السويسرية سنوياً.

### في مجال المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة

- أنشأت وزارة الداخلية مكتب شؤون ضحايا الكوارث والأزمات يسعى إلى توفير بيانات عن المفقودين وضحايا الكوارث والأزمات.
- قامت هيئة الهلال الأحمر بإنشاء معسكر في تونس لإغاثة لمساعدة ضحايا النزاع المسلح في ليبيا في مارس 2011م، وذلك لتقديم المساعدات العاجلة للمتضررين والجرحى والمصابين.
- قامت هيئة الهلال الأحمر بتكوين فريق من القانونيين المتميزين لنشر القانون الدولي الإنساني في المجتمع، كما نظمت دورة تأهيل مدربين قانونيين لعشرة أشخاص.
- قدمت الهيئة خلال الـ 18 شهراً الماضية مبلغ مليار درهم إماراتي على هيئة مساعدات ومشاريع وبرامج توعوية في المجال الإنساني لأكثر من 60 دولة في العالم.
- نظمت هيئة الهلال الأحمر دورة مشروع الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث (إسفير) حيث هدفت الدورة التي استمرت أربعة أيام إلى تحسين نوعية المساعدة للسكان المتضررين من الكوارث بمشاركة 25 مرشحا من منتسبي هيئة الهلال الأحمر من مختلف إدارات وفروع الهيئة.

## مملكة البحرين

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني:

- 1 - تم تشكيل اللجان الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ 10 فبراير 2011 بموجب القرار رقم 5 لسنة 2011 والصادر عن صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة الموقر بناء على القانون رقم 51 لسنة 2009 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- تم تشكيل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من قوة دفاع البحرين ووزارة الصحة والإدارة العامة للدفاع المدني وشؤون الجمارك ووزارة الصناعة والتجارة وشؤون البلديات والتخطيط العمراني والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية والهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- 2 - تم تشكيل اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2009 بإنشاء اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي بناء على القانون رقم (13) لسنة 2009 بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به.

تم تشكيل لجنة فنية منبثقة عن اللجنة الوطنية لاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية في يناير 2011 بعضوية كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الكهرباء والماء ووزارة الداخلية والهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية، وجامعة البحرين وقوة الدفاع ووزارة الصحة وهيئة التشريع والإفتاء القانونية ومجلس التنمية الاقتصادية ووزارة شؤون البلديات والزراعة.

3 - اللجنة الداخلية في القانون الدولي الإنساني بوزارة الدفاع والمنشأة بقرار من القائد العام لقوة دفاع البحرين في سنة 2009.

### الأنشطة

- عقد الدورات للقطاعات العسكرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في مختلف الكليات والمعاهد التدريبية العسكرية.
- المشاركة في الاجتماعات التي عقدت بين دول مجلس التعاون للتنسيق حول موضوع نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتوحيد المناهج التدريبية.
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في مختلف الجامعات الحكومية والخاصة.
- عقد دورات متخصصة في المعهد القضائي مخصصة للقضاة وأعضاء النيابة والمحامون.
- عقد محاضرات للدبلوماسيين في وزارة الخارجية وذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر.
- عقد محاضرات للإعلاميين والصحفيين وذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر.
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لإدخال مادة القانون الدولي الإنساني بالتزامن مع موضوع حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.
- السعي للتنسيق في موضوع إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع الجهات المعنية.
- توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة المراكز الإصلاحية وأماكن التوقيف والارتقاء بمستوى العاملين في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

## الجمهورية التونسية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. ليبرفيل 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 10 أكتوبر 1980. تعديل المادة 1، 21 ديسمبر 2001.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

مشروعات تم اعتمادها ولم تصدر بعد.

- مشروع قانون يتعلق بحماية استعمال الشارة.
- مشروع قانون يتعلق بتجريم الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- مشروع قانون يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

## 1 - وزارة الدفاع الوطني

أصدرت وزارة الدفاع الوطني في النصف الثاني من سنة 2009 الطبعة الأولى من دليل القانون الدولي الإنساني وهو دليل موجه بالدرجة الأولى لتلاميذ المدارس العسكرية بهدف التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني على مختلف مستويات التكوين العسكري، وكذلك قصد تمكين مدارس تكوين الضباط من مصدر للدراسة والبحث والبرمجة.

## 2 - وزارة الداخلية

### - في مجال تدريب كوادر رجال الشرطة

تواصل خلال 2011 إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقرر التكوين بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي مع تحسين نسبة الساعات المقررة حيث مرت من 2 ساعات خلال 2006 إلى 4 ساعات سنة 2008 ثم إلى 8 ساعات خلال السنة التكوينية 2009 لتبلغ 9 ساعات سنة 2011.

يستفاد من الدروس والمحاضرات التي يقع إلقاؤها بالمدرسة العليا لتنمية الزاد المعرفي للإطارات والأعوان بمختلف الوحدات الأمنية على النطاق الإقليمي والمحلي حول أهم أحكام القانون الدولي الإنساني ودوره على الصعيدين الدولي والوطني.

تم برمجة هذه المادة ضمن مواد الاختبارات المخصصة لقبول الإطارات الأمنية.

### - في مجال نشر القانون الدولي الإنساني يتم لدى الدارسين بكل من:

\* المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي

\* المدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو.

- إشاعة المعرفة بثقافة القانون الدولي الإنساني كشعبة من شعب القانون الدولي وعلى آليات تطبيقه ومجالات تنفيذه والمنظمات المشرفة على مبادئه والساخرة على احترامه والوقوف عند دور المؤسسات الأمنية في هذا الشأن (عمليات حفظ السلام في المهمات الأممية - حماية المدنيين والمنشآت التاريخية والفنية والدينية أثناء الحروب - إيقاف مجرمي الحرب)

- يتواصل إثراء نواة مكتبة المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس.

- يشكل موضوع القانون الدولي الإنساني مبحثاً لرسائل التخرج بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي

- في إطار مساهمة الوزارة في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني سيتم خلال السنة المقبلة دعم ساعات تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين الأساسي من خلال إبراز الصلة الوثيقة بين مبادئ وضوابط هذه المادة ومقتضيات العمل الأمني.



### 3 - وزارة الشؤون الخارجية

تم تنظيم دروس باللغة العربية في نوفمبر 2011 في مجال الحماية الدولية وذلك بالتعاون مع معهد سان ريمو الإيطالي للقانون الدولي الإنساني ومكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس.

### 4 - تنظيم يومين تحسيسيين لفائدة الإعلاميين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر 2011.

#### ثالثاً: خطة عمل الدولة لعامي 2012/2013

- مواصلة تنظيم دورات تدريب لفائدة القضاة والأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك للإعلاميين والأكاديميين مع إمكانية تنظيم دورات لفائدة أعضاء المجلس التأسيسي.
- تسهر ثلاث فرق عمل بإشراف المنسقية العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل على إعداد مشاريع القوانين التالية:
  - \* مشروع قانون يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.
  - \* مشروع قانون خاص بالمحكمة الجنائية الدولية.
  - \* مشروع قانون خاص بحماية الشارة.
  - \* مشروع قانون حول حماية اللاجئين.
- على هامش الأحداث التي عرفت المنطقة خلال السنة الماضية وما شهدته الشقيقة ليبيا من نزاعات مسلحة وتوافد عدد كبير من اللاجئين الليبيين وغيرهم من الدول الإفريقية على الحدود التونسية الليبية بادرت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مستوى وزارة العدل بتنظيم اجتماع لتنسيق الجهود بين المؤسسات والجمعيات الوطنية لمواجهة الأوضاع وتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية وقد أفرز هذا الاجتماع على قرار إحداث لجنة متابعة الأوضاع على الحدود التونسية الليبية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وقد عقدت هذه اللجنة جملة من الاجتماعات كان لها صدى طيباً لدى كافة المتدخلين، حيث حققت الأهداف المرجوة منها ونجحت في تنسيق كافة جهود المتدخلين لتوفير أحسن ظروف للاجئين ولكافة الوافدين على بلادنا والذين بلغ عددهم قرابة 1.235.349 منذ يوم 20 فبراير إلى نهاية ديسمبر 2011.
- وفي سياق مصادقة بلادنا على عدد من الاتفاقيات الدولية إثر الثورة المجيدة تم إحداث لجنة على مستوى وزارة العدل لمتابعة توصيات مختلف اللجان الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تحرص على إحكام تنفيذ التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان وتوجيه الوزارات المعنية بهذا الملف وهناك رغبة في تنظيم هذه اللجنة من خلال إحداثها بمقتضى نص قانوني وضبط مهامها وتركيبها بصفة دقيقة لضمان النتائج المرجوة في أداء مهمتها.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. ليبرفيل، 3 يوليو 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول « دور الصحفيين في النزاعات المسلحة » التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 يناير 2009.
- 2 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 1/26 إلى 6/2/2009.
- 3 - حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول « القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي » المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام بالمحمدية، الجزائر يومي 18 و 19 فبراير 2009.
- 4 - تمثيل رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أشغال الملتقى الدولي حول « جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة » التوثيق المادي والتكليف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية الذي عقد بفندق هيلتون بالجزائر يومي 1/28 و 3/1/2009.

- 5 - عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 مايو 2009.
- 6 - تنشيط يوم إعلامي بفرم المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 2009/6/8.
- 7 - مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 1/25 إلى 2010/2/5.
- 8 - مشاركة عضو الأمانة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 3/29 إلى 2010/4/9.
- 9 - مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26 - 28 /2/2010.
- 10 - مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 2010/2/29.
- 11 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 21 مايو إلى 3 يونيو 2010.
- 12 - مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي عقد بجنيف أيام 27 - 29 أكتوبر 2010.
- 13 - ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الخميس 17 مارس 2011.
- 14 - مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء أيام 6 - 8 يونيو 2011.

### ثالثاً: خطة عمل الدولة لعامي 2012/2013

#### في مجال التكوين

- تعمل اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من:-
- دورة تكوينية «وزارة الخارجية» لفائدة الدبلوماسيين ، المديرية العليا للدبلوماسية.
  - دورة تكوينية «وزارة الداخلية» لفائدة أفراد الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة.
  - دورة تكوينية «وزارة التعليم العالي والبحث العلمي» لفائدة أساتذة الجامعات.
  - دورة تكوينية «وزارة الثقافة» لفائدة المختصين في آثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.
  - دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

## في مجال الأيام الدراسية

تعمل اللجنة على الدعوة لعقد أيام دراسية حول:-

- يوم دراسي حول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يوم دراسي حول تطور القضاء الجنائي الدولي من المؤقت على الدائم.
- يوم دراسي حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.
- يوم دراسي حول كيفية حماية الأطفال في ومن النزاعات المسلحة.
- يوم دراسي حول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يوم دراسي حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار جريمة العدوان.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني في مشاركة المرتزقة في الحروب.
- يوم دراسي حول موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة.

## جيبوتي

### الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني قبل تعديله عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة -البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.

## المملكة العربية السعودية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، 4 ديسمبر 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 مايو 2000.
- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980)، 28 نوفمبر 2003.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - تعمل اللجنة نحو السعي للتواصل مع السلطة التشريعية لتضمين و مواءمة أحكام القانون الدولي الإنساني متمثلاً في اتفاقيات جنيف، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومواءمتها مع القوانين الوطنية بالمملكة.
- 2 - وتتألف اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بالمملكة من عدة أجهزة حكومية ذات علاقة بالقانون الدولي الإنساني فتضمن في عضويتها ممثلين عن وزارة الداخلية و وزارة العدل و وزارة الدفاع و هيئة الهلال الأحمر و هيئة حقوق الإنسان، ووزارة التربية و التعليم، ووزارة التعليم العالي، و وزارة الإعلام، و وزارة الاقتصاد و التخطيط. وقد تبلور الشعور الجاد لديها بالمسؤولية تجاه العمل بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتم إعداد لائحة داخلية توضح آلية العمل بها.

- 3 - وتقوم اللجنة سنويا بإعداد خطة عمل مقسمة في مهامها على لجانها الفرعية الأربع:
- اللجنة الفرعية التنفيذية، و اللجنة الفرعية القانونية، و اللجنة الفرعية للإعلام و النشر، و اللجنة الفرعية للتدريب و الإبتعاث.
- و تشكل أعمال هذه اللجان و ما يؤديه أعضاؤها المحصل لعمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- 4 - تجدر الإشارة إلى مشاركة المملكة في الدورة الأولى لفريق العمل الحكومي ذو العضوية غير المحدود المكلف بصياغة إطار قانوني دولي لضبط و مراقبة و الإشراف على نشاط الشركات العسكرية و الأمنية التي عقدت في جنيف خلال الفترة من 23- 27 مايو 2011م، و قد قامت اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن اللجنة الدائمة مؤخراً بدراسة مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة للمشاركة مع الفريق الحكومي الدولي المكلف بإعداد إطار قانوني لمراقبة عمل تلك الشركات. و مما يحسن ذكره في هذا الصدد أن اللجنة سبق و أن قامت بدراسة وثيقة منترو المتعلقة بهذا الصدد، و انتهت إلى ضرورة المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية.
- 5 - تجدر الإشارة إلى حضور أعضاء من اللجنة للملتقى الذي عقدته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الذي جاء تحت عنوان (الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر) بالتعاون مع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمة الدولية للحماية المدنية كما سبق و أن شارك أعضاء من اللجنة في أعمال الملتقى العلمي (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) الذي نظمته جامعة نايف العربية خلال 11 - 2010/5/13م في بيروت .
- 6 - كما تحرص اللجنة على المشاركة في المؤتمرات و الاجتماعات ذات الصلة، لعل من أهمها الاجتماع الذي عقد في الرباط يناير 2011 المتعلق بمواءمة أحكام القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية للتشريعات الداخلية.
- 7 - كذلك تولي اللجنة أهمية كبيرة في إخرائط أعضائها في الدورات التدريبية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و الندوات الإثرائية في جانب القانون الدولي و حقوق الإنسان، لتنمية قدراتهم و إكسابهم خبرات معرفية تسهم في تطوير عمل اللجنة.
- 8 - كما حرصت اللجنة على الجانب التعريفي الذي أوكلته اللجنة إلى اللجنة الفرعية للإعلام و النشر إذ تعمل حالياً على دراسة خطة إعلامية تهدف إلى التعريف باللجنة و الدور الذي تقدمه، و بعث الرسالة التثقيفية القانونية في المجتمع و التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

## جمهورية السودان

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. ليبرفيل، 3 يوليو 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

بعض الإنجازات التي تحققت في إطار تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني:-

- 1 - صدور قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني وكان قد تم تسليم مسودة مشروع القانون قبل المصادقة عليه للجنة الدولية للصليب الأحمر للتعليق عليه وقد تم أخذ تعليقات اللجنة حول القانون وتم إيراد حماية الشارة في صلب القانون المذكور.
- 2 - صدور القانون الجنائي تعديل عام 2010 وفيه تمت إضافة فصل كامل حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وبذلك تكون حكومة السودان قد استوفت المتطلبات الإجرائية بوجود قانون يجرم الانتهاكات التي تقع زمن النزاعات المسلحة.
- 3 - في مجال مكافحة الألغام تم صياغة قانون وطني بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تم تسليمها القانون وهو في مرحلة المسودة الأولى للتعليق عليه رسمياً وتم استيعاب الملاحظات والتعليقات وقد شارك د. شريف عتلم بالتعليق على القانون وهو في مرحلة الصياغة الأولى.



- 4 - تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقوات المسلحة بشأن إدماج وتدريب القانون الدولي الإنساني كانت الإتفاقية موجودة بالفعل وتم تجديد هذه الإتفاقية بغرض المتابعة وذلك بهدف تنسيق الموافق وتقديم الدعم لو دعت الضرورة والعقد مدته ثلاث سنوات للمتابعة وذلك بعد أن تم وضع منهج التدريس بصورة متكاملة على المستويات المختلفة.
- 5 - تم إصدار قانون القوات المسلحة وفيه بابا كاملا يعاقب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وإكمالاً لهذه الحلقة صدرت توجيهات من القيادة من القائد العام ورئيس هيئة الأركان للقوات المشتركة بضرورة احترام والالتزام بأحكام القانون وخاصة في الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني.
- 6 - هناك توجه لتقديم منهج خاص بالقوات المتخصصة كالقوات الجوية وغيرها لتطوير منهج خاص بها.
- 7 - إستيعاب الشبكة السودانية للقانون الدولي الإنساني ضمن عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني السودانية بهدف إشراك أساتذة الجامعات في عمل اللجنة الوطنية والدفع قدماً بعملية نشر القانون الدولي عن طريق التدريس بالجامعات والمعاهد العليا السودانية.
- 8 - بلغ عدد الجامعات التي تدرس القانون الدولي الإنساني في السودان في مرحلة الدراسات العليا حوالي سبعة جامعات تدرس القانون الدولي الإنساني على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا.
- 9 - إعداد الدراسة الأولية لاتفاقية الذخائر العنقودية في العام 2010 وذلك بهدف إتخاذ القرار بشأن هذه الإتفاقية من حيث المصادقة.
- 10 - إيداع الدراسة النهائية حول إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 11 - دراسة الإتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري وذلك بغرض الانضمام إلى الإتفاقيات وتم الفراغ من الدراسة ورفعها للجهات ذات الصلة.
- 12 - دراسة إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا 2009
- 13 - ايداع البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية منضدة مجلس الوزراء بهدف المصادقة عليها.
- 14 - ايداع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منضدة البرلمان للمصادقة عليه
- 15 - تنظيم عدد من ورش العمل تتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بحسبان السودان دولة معبر من دول القرن الأفريقي.

## بعض إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأخرى

- 1 - قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتحديث كتيب تعريف عن تشكيل اللجنة وأهم أعمالها مع إيراد تعريف موجز بالقانون الدولي الإنساني.
- 2 - أعدت اللجنة العديد من البرامج لنشر مفاهيم وقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها:-  
- تكوين لجنة جمع معلومات من معسكرات النازحين بولاية دارفور الكبرى حول النساء والأطفال المختطفين.
- 3 - الإتفاق بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد اجتماع دوري كل ثلاثة أشهر وذلك للتنسيق والتعاون المشترك.
- 4 - التعاون مع جمعية الهلال الأحمر السوداني في العديد من الأنشطة، بشأن العمل الإنساني بجنوب كردفان.
- 5 - قيادة حملات توعية وتضامن مع الشعب الفلسطيني وشرح أبعاد العدوان الإسرائيلي على غزة والأراضي المحتلة.
- 6 - المشاركة المنتظمة في لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق ترشيح خبير في القانون الدولي الإنساني.
- 7 - تكثيف الجهود في مجال تعليم القانون الدولي الإنساني ونشره بهدف مضاعفة الجهود المبذولة في مجال تعليم القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق شبكة القانون الدولي.
- 8 - المشاركة في لجنة إعداد دليل تدريب قوات الشرطة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- 9 - عقد ورش عمل بتاريخ 3 مارس 15 أكتوبر من العام 2010 حول حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني
- 10 - تنظيم ورشة عمل بدولة السودان حول السلم والعدل وحقوق الإنسان تحت رعاية السيد وزير العدل بهدف تعزيز مفهوم العدل والسلم وحقوق الإنسان بعد التوقيع على اتفاقية السلام الموقعة بالدوحة.
- 11 - عقد العديد من الاجتماعات والمشاورات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة مقترح الاتفاقية المقدمة من الصليب الأحمر لزيارة السجون والمعتقلات ولا زالت المفاوضات مستمرة.
- 12 - المشاركة في الاجتماع الخاص بمشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرباط في الفترة من 12-14/1/2011 وحضور الاجتماع الإقليمي حول المواءمات التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.
- 13 - شارك عدد من ضباط شرطة الإحتياطي المركزي في الدورة التي أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني في الخرطوم، واستمرت الدورة لمدة ثمانية أيام، وكان لمندوب اللجنة الوطنية بوزارة الداخلية دور مقدر في إنجاح المشروع.
- 14 - إعداد وتقديم ورقة حول دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إنفاذ القانون الدولي الإنساني بالدوائر الأكاديمية، في الورشة التي أقامتها جامعة الخرطوم بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكتوبر 2011.
- 15 - إعداد مهام واختصاصات وحدة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوزارة الشؤون الإنسانية، وهي وحدة جديدة جاء إنشائها بتوصية من اللجنة الوطنية، وكذلك إعداد خطة عمل خاصة بها لعام 2012.
- 16 - اعتماد مرجعية لإدارة المنظمات، والعمل الطوعي والطوارئ والمساعدات الإنسانية، وفق القانون الدولي الإنساني نوفمبر 2011.

## الجمهورية العربية السورية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - تم اعتماد قانون الشارة السوري رقم 36 بتاريخ 2005/12/1 الذي اعتمد شارة الصليب والهلال الأحمر، وأناط بمنظمة الهلال الأحمر السوري مهمة الرقابة على استخدام الشارة، وحدد الجهات التي يحق لها استخدام الشارة، ومن الأحكام الهامة التي وردت في هذا القانون جريمة الغدر والمعاقبة عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 سنوات إلى 15 سنة.
- 2 - من النشاطات التي تقوم بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المشكلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2989 لعام 2004 في مجال التنفيذ:
  - إنشاء مركز للتوثيق والمعلومات بمقر اللجنة يتضمن الوثائق والتقارير والقوانين الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.
  - التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية العربية والأجنبية لتبادل المعلومات والخبرات.
  - حصر الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها سورية، وصولاً إلى حصر الالتزامات التي تتطلب اتخاذ إجراءات وطنية لتطبيقها.
  - متابعة ما بذل من جهد في إطار برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبشكل خاص إدراج مبادئ وأحكام هذا القانون ضمن المقررات الدراسية ودعوة عدد من الخبراء في مجال الإعلام المقروء والمرئي والمسموع لصياغة خطة إعلامية لتحقيق أفضل سبل نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

## من النشاطات التي تقوم بها اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني في مجال التدريب:

- 1 - تنظيم دورة لمدة يومين لفائدة قضاة وزارة العدل بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال شهر ديسمبر، كذلك تنظيم دورة لمدة يومين لصالح البرلمانين السوريين.
- 2 - تنظيم اجتماع للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتحديد أولويات وطرق العمل.
- 3 - تدريس القانون الدولي الإنساني بكليتي الحقوق في جامعتي دمشق وحلب حيث تم إدراج مقرر القانون الدولي الإنساني في اللائحة الداخلية للكلية لمرحلة الليسانس والدراسات العليا.
- 4 - تدريس القانون الدولي الإنساني لطلاب كلية العلوم السياسية وفي المعهد العالي للقضاء، والمعهد الوطني للإدارة وكلية الشرطة والكليات والأكاديميات العسكرية، والدورات التأهيلية لأعضاء السلك الدبلوماسي.
- 5 - أخيراً في إطار مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية فقد تم رفع سن المسؤولية الجزائية للأطفال من 7 سنوات إلى 10 سنوات في قانون الأحداث الجانحين السوري لعام 1974.

## جمهورية الصومال الديمقراطية

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

## جمهورية العراق

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - مشروع إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- 2 - إنشاء معهد حقوق الإنسان لإقامة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 3 - إقامة دورات في القانون الدولي الإنساني من قبل معهد القانون الدولي الإنساني الذي مقره سان ريمو بإيطاليا وهذه الدورات أقيمت في إيطاليا وأقيمت كذلك في بغداد بالتعاون مع السفارة الإيطالية.
- 4 - فتح أقسام متخصصة في القانون الدولي الإنساني في الوزارات المعنية كوزارة الخارجية ووزارة حقوق الإنسان.
- 5 - إيداع نسخة من مصادقة العراق على الانضمام للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

## سلطنة عمان

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/54.
- 2 - صدر قانون القضاء العسكري بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/110، وقد أدرجت في هذا القانون جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الأسر، وإساءة معاملة الجرحى، وجرائم الإتلاف والفقْد والنهب وغيرها من الجرائم.
- 3 - تم إلقاء عدد من المحاضرات الخاصة بالتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني لشرائح متعددة من الموظفين الحكوميين (قضاة وأعضاء إِدعاء عام وعسكريين ودبلوماسيين ومستشارين قانونيين)
- 4 - مجلس الوزراء وافق على إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ووجه الجهات المعنية بإصدار قرار إنشائها ونأمل أن يتم تنفيذ ذلك في القريب العاجل.
- 5 - قبول التوصيات الصادرة من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بشأن دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وهي:
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية
  - اتفاقية مناهضة التعذيب
  - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## فلسطين

### أولاً : الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

### ثانياً : الإنجازات التي تحققت في عام 2008

- 1 - إعداد دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني يستخدم في الدورات في مجال القانون الدولي الإنساني.
- 2 - مواصلة العمل على استكشاف القانون الدولي الإنساني بين وزارة التربية والتعليم العالي والهلال الأحمر الفلسطيني واللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أصبح القانون الدولي الإنساني جزء من المنهاج المدرس لبعض الصفوف للمرحلة الإعدادية.
- 3 - الاستمرار في عقد ورشات تدريبية للمتطوعين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- 4 - تثقيف المئات من طلاب المدارس حول القانون الدولي الإنساني من خلال عقد المخيمات الصيفية.
- 5 - منشورات تثقيفية عديدة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- 6 - مشاركة فلسطين في جميع الملتقيات/المؤتمرات الدولية العربية ذات العلاقة في القانون الدولي الإنساني.
- 7 - تثقيف منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية عبر عشرات من الدورات التثقيفية التي تهتم في القانون الدولي الإنساني.
- 8 - تثقيف شرائح من المجتمع الفلسطيني (صحفيون، محامون، موظفي مؤسسات المجتمع المدني).
- 9 - توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني:-
  - \* الاعتداء على الأطقم الطبية وإعاقة عملها.
  - \* الاستخدام المفرط للقوة.
  - \* رصد النشاطات الاستيطانية في الأراضي المحتلة الفلسطينية.
  - \* رصد الأضرار الناشئة على بناء جدار الضم والتوسيع.
- 10 - متابعة تطبيق مذكرة التفاهم المبرمة بين الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داود الحمراء وإعداد التقارير التقييمية الدورية حول ذلك.
- 11 - الانتهاء من إعداد مسودة مشروع قانون الشارة وعرضه على مجلس الوزراء.
- 12 - إصدار عدد من التقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة.
- 13 - محاضرات للقانون الدولي الإنساني بالأكاديمية الأمنية الفلسطينية وكلية الشرطة.

### أهم ملامح خطة عمل دولة فلسطين في مجال القانون الدولي الإنساني

- العمل على إصدار قانون الشارة.
- العمل على مسودة خطة شاملة للقانون الدولي الإنساني لتطبيقها في فلسطين.
- مواصلة نشر وتثقيف وتعميم القانون الدولي الإنساني في المجتمع الفلسطيني.
- العمل على إدراج القانون الدولي الإنساني في مجالات التدريس في الأكاديمية الأمنية الفلسطينية وكلية الشرطة والجامعات الفلسطينية.



## دولة قطر

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 10 أكتوبر 1980.
- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول). جنيف، 10 أكتوبر 1980.
- البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) جنيف، 1980.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة) البروتوكول الثالث، جنيف 1980.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - أقام مركز الدراسات القضائية والقانونية بوزارة العدل دورة القانون الدولي الإنساني والقضائي الجنائي الدولي بالتعاون مع الصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر القطري خلال الفترة 13-15/5/2008.
- 2 - كذلك أقام دورة ثانية خلال الفترة 29-30 مايو 2011 حول تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه ومدى احترامه في المجتمع الدولي.
- 3 - عقد المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية في الدوحة /قطر خلال الفترة 24-25/5/2011.
- 4 - إنشاء اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بالقوات المسلحة في 6/2009.

5 - عقد دورتين في مجال القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لدول مجلس التعاون بالكويت ولجنة القانون الدولي الإنساني بالقوات المسلحة.

أ - الدورة الأولى: دورة إعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني 2009/2.

ب - الدورة الثانية: دورة تدريبية على أحكام القانون الدولي الإنساني في 2011/12.

6 - إلقاء محاضرات في الدورات العسكرية التي عقدت بالقوات المسلحة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني خلال العام 2010-2011 للضباط.

### في مجال اللجان الوطنية

تسعى دولة قطر لاستكمال إجراءات تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي ستكون من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية حتى تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث تم إعداد مسودة لإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهو قيد الدراسة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

### خطة العمل الخاصة بالدولة في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2013

#### أ - في مجال برامج النشر والتدريب

- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع.
- دراسة وإقرار عقد ندوات ومؤتمرات وورش وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.
- إعادة دراسة المناهج التي تدرس بكلية أحمد بن محمد العسكرية بالقوات المسلحة، بحيث تكون الدراسة أكاديمية، وبموجب ساعات مكتسبة، وكذلك إعداد مناهج للمعاهد والدورات العسكرية بالقوات المسلحة القطرية.
- الإعداد لعقد الندوة الإقليمية لكبار الضباط في القوات المسلحة بدول مجلس التعاون الخليجي بالقوات المسلحة القطرية، وذلك للعاملين في التدريب والقضاء العسكري والاستخبارات العسكرية، والمتوقع عقدها خلال شهر مارس 2012 بالتنسيق مع البعثة الإقليمية بدولة الكويت ولجنة القانون الدولي الإنساني بالقوات المسلحة القطرية.

#### ب- في مجال سن التشريعات الوطنية

- النظر في سن تشريعات وطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع الشارات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بما يكفل استخدامها بالشكل الصحيح ويعمل دون إساءة استخدامها وتحديد العقوبات اللازمة لذلك.
- إعداد مشروع قانون الأسلحة البيولوجية من قبل اللجنة الوطنية، لحظر الأسلحة تحت الإجراء بمجلس الوزراء.

**ج- في مجال التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني:**

- لقد جاء القانون الدولي الإنساني بقيم سامية ونبيلة وعبرت عنها بلغة قانونية تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة لها.
- ولقد أصبحت القواعد و المبادئ الأساسية لهذا القانون تشكل مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع الدولي بأسره.
- ويلاحظ في هذه الاتفاقيات أنها تضع قواعد عامة وتطلب من الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تكفل احترامها لذا فان دولة قطر تنضم إلى تلك الاتفاقيات اختياريا وتقدر مدى ملاءمتها واتفاقها مع مصالحها وهذا الأمر يتفق مع اعتبارات مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وإن دولة قطر مستمرة في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية للانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

**د - في مجال تطوير عمل اللجان الوطنية**

لا يوجد.

## جمهورية القمر المتحدة

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. ليبرفيل، 3 يوليو 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

## دولة الكويت

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتواو لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

اضطلعت اللجنة خلال الفترة الصادر عنها التقرير المائل بجملة من المهام ونظرت العديد من الموضوعات التي تم إحالتها إليها من الجهات الممثلة في عضويتها أو التي تصدت إليها اللجنة من تلقاء نفسها بحكم اختصاصتها وقامت على أثرها بمخاطبة الجهات المختصة كما تلقت اللجنة العديد من المقترحات والأوراق البحثية من السادة أعضاء اللجنة فضلاً عن قيام اللجنة ممثلة في أعضائها بالاشتراك في العديد من المناسبات الإقليمية والدولية والمحلية المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيراً فقد تبنت اللجنة في فترة الانعقاد الصادر عنها هذا التقرير عدة مشروعات ومقترحات، سعت سعياً حثيثاً لبحثها والوقوف على مدى إمكانية تفعيلها وإخراجها إلى حيز التطبيق، كل هذا ما سوف نبنيه في النقاط التالية:

#### الأوراق المعدة من اللجنة بمناسبة أعمالها:

- 1 - المذكرة التي أعدتها اللجنة بتاريخ 2010/10/28 بشأن الرد على الاقتراحات والتوصيات المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة حول الأحداث المأسوية التي تعرضت لها سفن المساعدات الإنسانية المتوجهة لقطاع غزة.

- 2 - المذكرة التي أعدتها اللجنة بتاريخ 28 يوليو 2010 بشأن الرد على كتاب وزارة الخارجية رقم 48/17812 والمتضمن بعض التوصيات التي قدمت من الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان بشأن مطالبة دولة الكويت بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 3 - مرثيات وتصورات الأعضاء حول المقترح الخاص بعمل برنامج تليفزيوني للتوعية بالقانون الدولي الإنساني وتجربة دولة الكويت من خلال عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- 4 - ملاحظات الأعضاء حول إعداد مشروع قانون وطني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني.
- 5 - استعراض تصورات الأعضاء بشأن عنوان ومحاور الندوة الدولية المزمع عقدها حول القانون الدولي الإنساني.
- 6 - كتاب اللجنة إلى كل من أمين عام جامعة الدول العربية وأمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 26 سبتمبر 2010 بشأن أوضاع السكان المقدسين بالأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 7 - المذكرة التي أعدتها اللجنة بتاريخ 18/5/2011 بشأن التدابير المتخذة لتعزيز ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بناء على طلب أمين عام الأمم المتحدة.

### التقارير

- 1 - عرض لنتائج مشاركة السيد رئيس اللجنة في اجتماعات الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010.
- 2 - عرض لنتائج مشاركة وفد اللجنة في فاعليات الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والمنعقد في جنيف الفترة من 27 إلى 29/10/2010
- 3 - عرض لنتائج مشاركة وفد اللجنة في اجتماع لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والمنعقد في الرباط الفترة من 12 إلى 14 يناير 2011.

### المشاركات واللقاءات

- 1 - المشاركات المحلية: إلقاء عدد من المحاضرات في مجال نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بمعهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية.
- 2 - الاشتراك في الفعاليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتعاون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية.

### الدراسات والمقترحات التي تبنتها اللجنة

- 1 - انتهت اللجنة من صياغة مشروع قانون وطني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على غرار القانون العربي النموذجي بهذا الشأن

لقد جاء تبني اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لهذا المشروع منذ دور إنعقادها الثاني تمشيا مع موقف دولة الكويت مع بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باكتفائها بالتوقيع فقط على هذا النظام دون التصديق عليه لوجود تعارض بين بعض أحكام هذا النظام وبين بعض مواد الدستور الكويتي وقد جاء هذا التوجه إنطلاقاً من تفعيل مبدأ التكاملية المنصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يؤكد على أن قضاء هذه المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني.

يعزى التأخر في إصدار هذا المشروع إلى أن اللجنة كانت تسعى خلال دورة الانعقاد الثاني والثالث لبيان أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم المؤسسات الدولية التي تسهر على ملاحقة ومعاقبة الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الإنسانية وقد قدمت اللجنة في هذا الصدد عدد من الدراسات والمذكرات الشارحة لأهمية هذه المحكمة الجنائية الدولية وعلى سبيل المثال المذكرة المقدمة من السيد الدكتور رئيس اللجنة إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

وعلى إثر انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير لنظام روما الأساسي والذي عقد بالعاصمة الأوغندية كمبالا 2010، حيث شاركت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في وفد دولة الكويت بصفة مراقب وهي الصفة التي تحد من المساهمة المؤثرة في فعاليات هذا المؤتمر ومع ذلك لقد كان لوفد دولة الكويت مشاركات ومدخلات قوية وبناءة في مناقشات المؤتمر العديدة خاصة في الجلسات المخصصة لمناقشة تعريف جريمة العدوان فضلا عن الكلمة التي ألقاها السيد الدكتور / رئيس اللجنة بمناسبة الأحداث المأسوية التي تعرضت لها سفن أسطول الحرية والتي واكبت انعقاد جلسات المؤتمر.

لقد قامت اللجنة منذ بداية دور الانعقاد الحالي للجنة في إسراع وتيرة العمل على صياغة مشروع قانون وطني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على غرار القانون العربي النموذجي في هذا الشأن وذلك ليكون هذا القانون بديلا قانونيا يسد الفراغ التشريعي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكاملية المشار إليه في ديباجة النظام الأساسي والذي يفيد بأن عمل المحكمة مكمل لعمل الجهات القضائية الوطنية الأمر الذي ينحسر معه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن نظر أيا من القضايا التي تختص بها حال وجود قانون وطني ينظم هذه الجرائم ويتم نظرها والفصل فيها أمام القضاء الوطني.

ولقد تابعت اللجنة أعمال شؤونها في هذا الأمر على مدار اجتماعات دوري الانعقاد الثالث والرابع وقد أسفرت جهود اللجنة على مدار تلك الاجتماعات إلى اعتماد الصيغة النهائية لمشروع القانون المشار إليه وتلى ذلك قيام اللجنة بعرض المشروع المشار إليه على لجنة مراجعة التشريعات بوزارة العدل بموجب كتابها رقم 34 المؤرخ 2011/6/6 لمراجعته لضبط صياغته وإبداء ملاحظاتها عليه تمهيدا لرفعه لمعالي وزير العدل ليعرضه بدوره على مجلس الوزراء الموقر ليقدمه كمشروع قانون إلى مجلس الأمة الموقر.

## 2 - متابعة الإعداد لعقد ندوة دولية حول أحد موضوعات القانون الدولي الإنساني

ينبع إصرار اللجنة على عقد ندوة دولية حول أحد موضوعات القانون الدولي الإنساني من إيمانها الراسخ بأهمية هذا الفرع من فروع القانون في وقتنا المعاصر خاصة بعد تأثير المحكمة الجنائية الدولية في مجريات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية في الآونة الأخيرة على سبيل المثال بعد الأحداث المؤلمة في البوسنة والهرسك ودارفور ومؤخرا وليس آخرا في ليبيا وهو الأمر الذي يقتضي من اللجنة إعمال اختصاصاتها في هذا الشأن وذلك من خلال عقد الندوات التوعوية والحوارية والنقاشية في هذا المجال.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من إعداد جدول أعمال الندوة الدولية المزمع عقدها في وقت لاحق متضمنا محاور النقاش فيها ولكن تم تأجيل اتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن إلى ما بعد الانتهاء من وضع الصياغة النهائية لمشروع القانون الوطني بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي أعطى صفة الاستعجال من قبل اللجنة وحتى يكون هذا القانون أحد الموضوعات التي سيتم مناقشتها كأحد أهم محاور هذه الندوة.

## 3 - الإعداد لتقديم برنامج تليفزيوني حول القانون الدولي الإنساني

كان من ضمن المسائل التي ارتأت فيها اللجنة إعمالا لاختصاصاتها خاصة العمل على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتوعية بأحكامه تقديم برنامج تليفزيوني توعوي وتثقيفي حول القانون الدولي الإنساني مستفيدين من تمثيل وزارة الإعلام بعضو في اللجنة لتيسير تنفيذ هذا الاقتراح.

بالفعل تم إعداد تصور بشأن هذا المقترح وعرض على السادة الأعضاء وابدوا ملاحظاتهم عليه وانتهت اللجنة إلى أن التصور النهائي لهذا العمل الوثائقي رهن بالتكلفة المالية لهذا العمل.

#### 4 - إعداد دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

نظرا لوقوع العامة وكثير من المختصين في الخط بين أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي يتبعه دوما وقوع خلط بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وعلى أثر المناقشات التي تمت بين السادة أعضاء اللجنة حول أهمية تخصيص مادة لدراسة أحكام القانون الدولي الإنساني في الكليات ذات الصلة بدراسة القانون وكذلك الكليات العسكرية وأكاديمية سعد العبدالله، الأمر الذي تولته اللجنة في دور انعقادها المنصرم وخاطبت كلية الحقوق بجامعة الكويت بهذا الشأن علما بأنه لم يرد من الجامعة رد رسمي في هذا الشأن حتى تاريخه.

وعلى ذلك المناقشات أوصت اللجنة بضرورة عمل دراسة مقتضبة لاستجلاء الفارق بين عمل كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية مساهمة من اللجنة في استجلاء آلية العمل في هاتين المؤسستين الدوليتين المهمتين لرجال القانون و المهتمين بهما. حيث تم بالفعل إعداد مسودة هذه الدراسة تحت إشراف السيد الدكتور رئيس اللجنة لتصدر في شكل كتيب عن اللجنة في القريب العاجل ان شاء الله تعالى.

#### الرؤية المستقبلية لتطوير عمل اللجنة

إيماننا من اللجنة بأهمية مواصلة السعي نحو تطوير عملها وتفعيل الاختصاصات المنوطة بها والواردة في القرارات الوزارية الصادرة بشأنها ونظرا لإدراك اللجنة الراسخ بأن القانون الدولي الإنساني بكافة موضوعاته أصبح أحد أهم القوانين المفعلة أحكامها على الصعيد الدولي، فضلا عن تعاظم الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في الأحداث المتسارعة على الساحة الدولية في وقتنا الحاضر، فقد ارتأت اللجنة مواصلة رؤيتها التي سبق وتبينتها خلال دور الانعقاد المنصرم، والتي تمثلت في أهمية التثقيف والتوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص تفعيل فكرة العمل الوثائقي الإعلامي التوعوي بأحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن اللجنة وعلى الرغم من انتهائها من إعداد صيغة لمشروع قانون وطني بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف تواصل العمل على فتح آفاق للنقاش مع الجهات ذات الصلة لإقرار هذا القانون والتعريف بأهمية نظام روما الأساسي بما يتيح لدولة الكويت التفاعل بشكل إيجابي ومؤثر مع القرارات الدولية سواء الصادرة عن مجلس أمن أو عن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية، وبما يعكس اهتمام دولة الكويت بالقضايا ذات الصلة بأمن واستقرار المجتمع الدولي.

وفي سياق متصل بانتهاء اللجنة من إعداد صيغة مشروع القانون الوطني بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سوف تقوم اللجنة في دور الانعقاد القادم بتفعيل اختصاصها المرتبط بإجراء نوع من الموائمة التشريعية بين اتفاقيات جنيف الأربع، وما يرتبط بها من مواد في القوانين الكويتية وخاصة قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية.

كما سوف تسعى اللجنة جاهدة في دور الانعقاد المقبل إلى زيادة أطر التعاون والتواصل بينها وبين اللجان النظرية على المستويين الإقليمي والدولي، لتبادل الخبرات وتحقيق أقصى استفادة ممكنة خلال الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المرتقبة، كما سوف تسعى اللجنة إلى زيادة مساحة التعاون والتواصل مع البعثة الإقليمية للصليب الأحمر الدولي بدولة الكويت، فضلا عن زيادة مساحات التعاون مع جميع الجهات الوطنية المهمة بموضوعات القانون الدولي الإنساني، مثل معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية وجامعة الكويت وجمعية الهلال الأحمر الكويتي وذلك من خلال الترتيب لإعداد ندوات توعوية وتثقيفية وتعريفية بموضوعات القانون الدولي الإنساني.



## الجمهورية اللبنانية

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### مشروعات تم اعتمادها ولم تصدر بعد

- هناك مشروع قانون خاص بحماية الشارة في إطار قانون جمعية الصليب الأحمر اللبناني.
- هناك مشروع قانون خاص بالمفقودين.
- هناك مشروع قانون خاص بالبصمه الجينية.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - تم إنشاء اللجنة الوطنية:  
بما أن اللجنة منشأة حديثاً فإن الاهتمام قد انصرف إلى اعتماد النظام الداخلي والموازنة الخاصة بها وسيتم عقد اجتماع لاعتماد خطة العمل للعامين المقبلين.
- 2 - تم إعداد دورات تدريبية في قطاعي الدفاع والداخلية.

## دولة ليبيا

### أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. لبيرفيل 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية حظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.
- اتفاقية عدم انتشار السلاح النووي لعام 1968.

مع بداية سنة 2010 صدر قرار بتشكيل لجنة مراجعة القوانين العسكرية وموائمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قرار رقم 345 .

- قدمت اللجنة أعمالها في نهاية سنة 2010 والتي خلصت إلى تخصيص الباب الأول للجرائم المنصوص عليها بالاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.
- نتيجة لثورة 17 فبراير عطل إصدار هذا القانون.
- الآن تم تشكيل لجنة لاعادة ضبط الصياغة والمصطلحات التي كانت متأثرة بالنظام السابق (مايعرف بالنظام الجماهيري).

### مشروعات تم اعتمادها ولم تصدر بعد

- اعتماد الأمر الوطني وصدوره (قرار بشأن إلزامية إدماج أحكام القانون الدولي في المناهج التعليمية والتقيد بها أثناء الحركات الفعلية) من رئيس الأركان.
- اعتماد منهج للقانون الدولي الإنساني للتدريس بالمؤسسات التعليمية العسكرية.
- اعتماد صدور مجلة تخصصية في مجال القانون الدولي الإنساني بإشراف اللجنة.
- اعتماد إنشاء موقع الكتروني للجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بقصد نشر أحكامه والتواصل مع اللجنة عن طريقه.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - استكمال للخطوة الأولى المشار إليها في التقرير الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- 2 - الدورات بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخبراء دوليين سنة 2009 وهي:
  - \* (دورة التعريف-الدورة الأساسية - دورة إعداد مدربين) في الفترة 20-30/6/2009.
  - \* دورات لمحاضرين محليين سنة 2010.
  - \* (دورة قانونيين في هذا المجال في شهر 8 - دورة إعداد مدربين لضباط ركن المناوبة شهر -11 دورة إعداد مدربين لضباط اللواء 32 المقرر شهر 12).
- 3 - تم إدماج مادة القانون الدولي الإنساني في البرنامج التعليمي لجميع المؤسسات التعليمية العسكرية.
- 4 - تم إدماج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية في كلية القيادة والأركان.
- 5 - تم إدماج مادة القانون الدولي الإنساني في الخطة التدريبية للأولوية القتالية الجاهزة.
- 6 - صدر قرار وزير الدفاع رقم 6 لسنة 2011 بشأن إعادة تشكيل لجنة القانون الدولي الإنساني الوارد ذكرها في التقرير الخامس وتسميتها ( لجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).
- 7 - شرعت اللجنة المعاد تشكيلها بموجب قرار وزير الدفاع السابق الإشارة إليه في استكمال خطوات اللجنة السابقة المبينة في التقرير العربي الخامس :
 

**الأولى: إعداد كوادرات      الثانية: المنهج      الثالثة: الأمر الوطني**

  - \* مصدر الأمر الوطني ( قرار من رئيس الأركان بإلزامية إدماج القانون الدولي للتدريس بالمؤسسات التعليمية والتقيد بأحكامه أثناء الحركات الفعلية).
  - \* اعتماد المنهج المستهدف تدريسه بالمؤسسات التعليمية .
  - \* في إطار إعداد الكوادرات (أحيل إلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرابلس مشروع مذكرة تفاهم للعمل المشترك).

### ثالثاً: خطة عمل الدولة لعامي 2012/2013

- في إطار النشر:
  - العمل على إصدار العدد الأول من المجلة المتخصصة في القانون الدولي الإنساني بإشراف اللجنة وتفعيل الموقع الإلكتروني وفتح باب التواصل مع اللجنة عن طريقه.

**- في إطار التدريب:**

\* استمرار التدريب فور دخول مذكرة التفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيز النفاذ.

\* استمرار الدورات بخبراء محليين في إطار التعريف ونشر الأحكام.

إنها تحت الإنجاز في انتظار تكوين السلطة التشريعية لإصدار القوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

**- سيق الإشارة إلى انه عكفت اللجنة على دراستها وفور العلم أو الوصول إلى جدوى الانضمام والتصديق عند دراسة كل اتفاقية أو معاهدة على حده ترفع للجهات المختصة المباشرة لذلك.**

\* العمل على استصدار قرار من رئيس الحكومة بشأن تفعيل اللجنة.

\* وضع خطة زمنية وتحديد خطوات مدروسة لإنجاز الهدف في النشر والتدريب والموائمة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

## جمهورية مصر العربية

### أولاً : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الارتزاق في أفريقيا. ليبرفيل 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

- 1 - تم البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قانون تنظيم وحماية الشارات والعلامات الدولية إلا أن حل مجلس الشعب حال دون إتمام هذه الإجراءات.
- 2 - جاري استكمال الدراسة الخاصة بمشروع قانون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية تمهيدا لاعتمادها.
- 3 - تم تنفيذ برنامج تعاون مع وزارة الداخلية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه بأكاديمية الأمن والمعاهد الملحقة بها.
- 4 - تم تنظيم العديد من المحاضرات والبرامج التدريبية للقضاة والدبلوماسيين وضباط الشرطة وغيرهم في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

- 5 - تم تنظيم العديد من المحاضرات بجامعة القاهرة والإسكندرية وأسيوط وعين شمس استهدفت نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه.
- 6 - تم إيفاد 6 من رجال القضاء و 5 من ضباط الشرطة لحضور برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني بمعهد الدراسات القضائية والقانونية ببيروت التابع لجامعة الدول العربية.
- 7 - تم إلحاق 3 من ضباط الشرطة في الدورة العربية لتدريب المدربين.
- 8 - تم تطوير وتفعيل نشاط اللجنة التشريعية المنبثقة عن اللجنة.
- 9 - تم ضم كوادر جديدة ومتخصصة إلى اللجنة دعماً لنشاطها.
- 10 - استمرار جهود النشر والتدريب في القطاعات المعنية سيما بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء السلك الدبلوماسي وضباط الشرطة وقطاعات التعليم الجامعي وقيل الجامعي.
- 11 - العمل على الانتهاء من إعداد مشروع قانون حماية الممتلكات الثقافية.
- 12 - متابعة استكمال الإجراءات الخاصة بإصدار قانون تنظيم وحماية الشارات والعلامات الدولية عقب انعقاد المجلس التشريعي.
- 13 - متابعة استكمال الإجراءات الخاصة بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980 وبروتوكولها الأول والرابع عقب انعقاد المجلس التشريعي.
- 14 - جاري إعداد خطة تطوير عمل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

## المملكة المغربية

### أولاً : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعتمد في 8 يونيو 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعتمد في 8 يونيو 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة إلى أن دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 قد نص على مقتضيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث نص في تصديره الذي يشكل وفق نفس الدستور، - جزء لا يتجزأ من الدستور- على ما يلي:-

فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير تؤكد وتلتزم بما يلي:

« حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ».

كما ينص دستور المملكة المغربية في فصله 23، الفقرة الأخيرة على ما يلي:

«يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان».

- 1 - إدراج وحدة القانون الدولي الإنساني في جميع تخصصات سلك الإجازة للتعليم العالي العسكري والجامعي للأكاديمية الملكية العسكرية بمقتضى القرار رقم 11.2909 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 ديسمبر 2011.
- 2 - دورة تكوينية في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة جمعيات المجتمع المدني في 3 دجنبر 2009 بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (حاليا المجلس الوطني لحقوق الإنسان) بالرباط.
- 3 - المائدة المستديرة حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 5 يناير 2010 بالمعهد العالي للقضاء.
- 4 - يوم تحسيسي لفائدة ضباط الدرك الملكي حول القانون الدولي الإنساني في 8 يناير 2010 بالدار البيضاء.
- 5 - الندوة التكوينية في القانون الدولي الإنساني لفائدة أطر المؤسسات السجنية 10 مايو 2010 بالمعهد العالي للقضاء.
- 6 - الندوة التكوينية في القانون الدولي الإنساني لفائدة أطر الإدارة العامة للأمن الوطني في 12 مايو 2010 بالمعهد الملكي للشرطة بالقتيطرة.
- 7 - مائدة مستديرة بالبرلمان حول «الجزء في القانون الدولي الإنساني» في 7 ديسمبر 2010.
- 8 - ندوة تكوينية حول القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم لفائدة أطر الأمن الوطني في 5 مايو 2011.
- 9 - مائدة مستديرة في موضوع المحكمة الجنائية الدولية في عالم اليوم في 14 يونيو 2011 بالبرلمان.
- 10 - محاضرة حول المحكمة الجنائية الدولية في عالم اليوم لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وبعض منظمات المجتمع المدني في 15 يونيو 2011 بالرباط.
- 11 - ندوة تكوينية لفائدة منظمات المجتمع المدني حول الموضوع « القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم» في 17 أكتوبر 2011.
- 12 - مائدة مستديرة حول إدماج أحكام الاتفاقية الدولية للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية لفائدة المهتمين بالشؤون القانونية بالوزارات والإدارات يومي 18 و19 أكتوبر 2011.
- 13 - كما نظمت اللجنة الوطنية للاجتماع الإقليمي العربي للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني حول ملاءمة التشريع الداخلي مع صكوك القانون الدولي الإنساني من 1 إلى 14 يناير 2011 بالرباط.
- 14 - تضمن برنامج عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة من يوليو 2009 إلى ديسمبر 2011 تنظيم مجموعة أنشطة لنشر القانون الدولي الإنساني وإعداد دراسات تشريعية تهدف إلى إعداد مقترحات للانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني.
- 15 - شملت أنشطة النشر تنظيم عدد من الندوات والدورات التكوينية في القانون الدولي الإنساني كانت موجهة إلى أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والسادة البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني ورجال ونساء الإعلام فضلا عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (أطر الأمن الوطني والدرك الملكي والمؤسسات السجنية).



- 16 - فيما يخص الدراسات التشريعية شمل البرنامج دراسة حول التصديق على بروتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع. كما شمل دراسة تحيين القانون المنظم لحماية شارة الهلال الأحمر المغربي.
- 17 - اعتبارا لأهمية النشر تعترم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال سنتي 2012 و2013 الاستمرار في تنظيم الدورات التكوينية والتحسيسية حول القانون الدولي الإنساني لفائدة الفئات التالية:
- \* السادة البرلمانيين.
  - \* الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون(القضاة، أطر المصالح الأمنية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القوات المساعدة).
  - \* منظمات المجتمع المدني.
  - \* الأوساط الأكاديمية.
  - \* نساء ورجال الصحافة والإعلام.
- 18 - أنهت اللجنة الوطنية مشروع تعديل القانون المنظم لحماية شارة الهلال الأحمر المغربي وستقدمه إلى السيد رئيس الحكومة.
- 19 - واعتبارا لدورها الاستشاري فإنها تظل رهن إشارة السيد رئيس الحكومة لإبداء الرأي حول المشاريع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي يحيلها إليها.
- 20 - اعتبارا للمكانة التي أصبح يحتلها القانون الدولي الإنساني في الدستور المغربي فإن اللجنة الوطنية للقانون لدولي الإنساني ستعمل على:
- \* تعديل المرسوم المحدث للجنة لتعزيز صلاحيات اللجنة وذلك بالنص على إحالة الحكومة لمشاريع القوانين على اللجنة الوطنية لإبداء الرأي في مدى ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.
  - \* تطوير عملها في اتجاه إنجاز دراسات حول صكوك هذا القانون والتعريف بها لتحقيق انخراط أكبر في منظومة هذا القانون.
  - \* إبرام اتفاقية الشراكة والتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تبادل الخبرة والتجارب ومع معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني للاستفادة من الخبرة.
  - \* إعداد نشرة دورية وإخراج مشروع الموقع الإلكتروني الخاص بالقانون الدولي الإنساني إلى حيز الوجود.

## الجمهورية الإسلامية الموريتانية

### الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، 4 ديسمبر 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.

## الجمهورية اليمنية

### أولاً : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

### الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

### ثانياً: أهم الإنجازات التي تحققت خلال عامي 2010/2011 في مجال القانون الدولي الإنساني:

- 1 - تم اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج التدريس للملتحقين بالدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء منذ العام الدراسي 2010-2011.
- 2 - تم تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن مادة القانون الدولي في جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون منذ أربع سنوات تدرس لطلاب سنة ثانية بكلية الشريعة والقانون ضمن مادة القانون الدولي إضافة إلى ذلك تم اعتماد تدريس القانون الدولي الإنساني في كليتي الحقوق بجامعتي عدن وتعز.
- 3 - نظمت نقابة المحامين اليمنيين بالتعاون مع مكتب مؤسسة فريدريش إيبيرت وبرعاية وزير العدل ندوة بعنوان الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات المحلية والواقع العملي في أكتوبر 2009.

حضر تلك الندوة عدد من القضاة وأعضاء النيابة والمحامون واشتملت على العديد من المحاور المتعلقة بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية والقوة الإلزامية لنصوص الصكوك الدولية والإشكالات القانونية والقضائية التي تواجه العاملين في إنفاذ القانون (قضاة-نيابة-محامون) وتم فيها مناقشة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

4 - كما سبق وأن عقدت ورشة عمل بالمعهد العالي للقضاء في يناير 2004 حول القانون الدولي الإنساني لعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

5 - كما أن الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية لحل الأزمة في اليمن الموقعة من جميع الأطراف بتاريخ 2011/11/23 قد اشتملت على عدة التزامات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني منها ما يلي:

أ - تضمن البند رقم (10/ب) بان يراعى في المرشحين لعضوية حكومة الوفاق الوطني أن يكونوا على التزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ب- تضمن البند (19/ح) بان يعقد مؤتمر حوار وطني شامل يبحث عدة أمور منها اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق المصالح الوطنية والعدالة الانتقالية والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مستقبلاً.

### ثالثاً : الخطوات والتدابير الوطنية والإجراءات المستقبلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

- لقد أنشئت لجنة وطنية دائمة منذ عام 1999 لشؤون القانون الدولي الإنساني تم إنشائها بموجب القرار الجمهوري رقم 408 لسنة 1999 وشكلت من عدة وزارات «الخارجية والعدل والشؤون القانونية والصحة والإعلام» إضافة إلى أمين عام جمعية الهلال الأحمر اليمني عضواً ومقرراً وصدر لها لائحة داخلية وخصصت لها ميزانية خاصة منذ عام 2005.

- لقد اتخذت الحكومة اليمنية العديد من الإجراءات والخطوات العملية لتفادي ومعالجة الأزمة السياسية التي شهدتها اليمن خلال عام 2011 حيث تم إعداد مصفوفة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقرار مجلس حقوق الإنسان حول اليمن الصادر في 2011/9/29 ومن تلك الإجراءات والخطوات:

\* أصدر مجلس الوزراء قرار برقم 68 لسنة 2011 قضى بتشكيل لجنة برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزارة الشؤون القانونية والعدل والداخلية لإعداد مصفوفة تنفيذية مزمنة لتوصيات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالأزمة في اليمن.

\* تم إعداد مصفوفة لتلك التوصيات والتي اشتملت على آلية تنفيذ تلك التوصيات وأهمها:

( أ ) آلية عمل لتنفيذ التوصية الخاصة باتخاذ إجراءات فورية لإيقاف الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية بما يتوافق مع التزامات اليمن بموجب قوانين حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني وكذلك فيما يخص استخدام الأسلحة النارية.

(ب) تكليف وزارة العدل بإعداد تصور شامل حول تنفيذ التوصية الخاصة بتشكيل لجنة تحقيقات شفافة ومستقلة تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة في الإدعاءات ذات المصادقية بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من جانب قوات الأمن الحكومية.

- أكد دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم 6 منه انه «تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة.

- أصدر مجلس الوزراء في نهاية عام 2011 قرار قضى بتشكيل لجنة برئاسة وزير الدولة وعضوية عدد من الوزارات ذات العلاقة للتأكد من الادعاءات المتعلقة باشتراك الأطفال في الصراع وتجنيدهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استمرار هذه المخالفة حال ثبوتها.

\* قانون الجرائم والعقوبات العسكرية في الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب والعقوبات المقررة على مرتكبيها:

حيث نصت المادة 21 منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها الأفعال التالية:

- قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث ألم شديد بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.
- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية.
- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.
- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان لما اتلف الخ.

كما نص القانون أيضاً في المادة 22 منه على أنه لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

من مجمل النصوص المشار إليها نجد أن المشرع اليمني قد أولى اهتماماً كبيراً في التأكيد على العمل بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة كما أن قانون الجرائم والعقوبات العسكري قد حدد على وجه الخصوص الأفعال التي تمثل جرائم حرب سواء المتعلقة بالأسرى أو السكان المدنيين والعاجزين عن القتال وكذلك ما يتعلق باحترام الشارات الخاصة بالهلال الأحمر اليمني وأية شارات أخرى دولية للحماية وتجريم استخدامها بصورة غادرة واعتبر القانون جرائم الحرب المشار إليها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

القسم الرابع  
تدريس القانون الدولي الإنساني

## أولاً: خلفية تاريخية

بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تم الدعوة لعقد اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني بمدينة بيروت خلال شهر سبتمبر/أيلول 2005، شارك فيه الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية، والأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، و28 مشاركاً من 11 دولة عربية. جاءت ترشيحات ممثلي الدول من خلال وزارات التعليم العالي التي تلقت الدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيفاد مسؤولي تطوير المناهج القانونية، وقامت بدورها بتسمية ممثليها لهذا الاجتماع.

وكان من أهم ما خلص إليه هذا الاجتماع ما يلي:

### لماذا يجب أن يُدرّس هذا القانون؟

- التزام تعاقدي على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- بالإضافة إلى هذا الالتزام العام فإن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة، الأمر الذي تبرز معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني في منطقتنا العربية.
- ضرورة تطوير المناهج المخصصة في هذا الشأن وإبراز خصوصية المجتمع العربي، وأن العديد من أحكام اتفاقيات جنيف مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- دعماً لاللتزام التعاقدي الوارد في اتفاقيات جنيف، فإن هذا القانون الدولي الإنساني خُلق ليحمي الطرف الضعيف، ونظراً لطبيعة النزاعات الحالية في المنطقة العربية فإنه يجب على الأقل ليكون لدى القانونيين العرب كجزء من ثقافتهم العامة أحكام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

### لمن يُدرّس القانون الدولي الإنساني؟

- بعد مناقشات طويلة ومتعددة في هذا المجال، توصل المشاركون إلى تحديد الكليات التي يجب أن تُدرج بها هذه المادة، وهي على الترتيب:-
- كليات الحقوق، والشريعة والقانون.
- كليات العلوم السياسية.
- كليات الإعلام.

وارتأى الحاضرون أن هذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مستهدفاً لتدريس أحكام القانون الدولي الإنساني لما له من ارتباط بين الدراسة النظرية والواقع العملي بعد تخرج الطلبة من هذه الكليات.

### الموقع داخل المحاضرات

استعرض الحاضرون المسائل المرتبطة بهذا التساؤل في جامعاتهم، واختلف الأمر ما بين من يخصص لهذه المادة مساق كامل (اختيارية وإجبارية) كمادة مستقلة، وبعض من يدرج بعض المفاهيم الأساسية في إطار مادة القانون الدولي العام، ومجموعة ثالثة ترى أن موقع هذه المادة هي الدراسات العليا.

وبعد مداوالات ومناقشات اتفق الحاضرون على الأخذ بعين الاعتبار موقف المقررات الجامعية وصعوبة استحداث مواد جديدة، فضلاً عن ندرة الكادر الجامعي المتخصص في هذا الموضوع ولذا اقترحوا المحاور التالية:

## مرحلة الدراسة في الليسانس

- أجمع المشاركون على ضرورة أن يتضمن مقرر القانون الدولي العام جزءاً يشتمل على الأحكام والمفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- اقترحت مجموعة كبيرة من المشاركين أن تدرج المادة كمادة اختيارية في الفرقة الثالثة في كليات الحقوق، علماً بأن كثير من المواد الإجبارية الحالية كانت قد بدأت كمواد اختيارية. وهنا تحفظ البعض على أن المادة الاختيارية قد تكون محدودة الانتشار ولا يجب أن ينال ذلك من التوجه الأول وهو ضمان إحاطة كافة خريجي كليات الحقوق بالمفاهيم الأساسية لأحكام هذا القانون.

## الدراسات العليا

- وفي هذا الإطار كان هناك إجماع على ضرورة تخصيص مادة مستقلة ضمن مفردات دبلوم القانون الدولي أو القانون العام، وأن يكون ذلك إجبارياً.
- كما اتجه البعض أثناء المناقشات إلى إمكانية إنشاء دبلوم متخصص في القانون الدولي الإنساني كمرحلة تالية.
- أوصى جميع المشاركين بأن يتولى أساتذة القانون الدولي إرشاد طلاب الدراسات العليا والدكتوراه إلى الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.



ثانياً: موقف الجامعات العربية من  
تدريس القانون الدولي الإنساني

المملكة الأردنية الهاشمية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			مادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	مادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	فيلاذلفيا	الحقوق	X			
2	الجامعة الأردنية	الحقوق	X			
3	مؤتة	الحقوق	X			
4	جرش الأهلية	الحقوق	X			
5	عمان العربية للدراسات العليا	الدراسات القانونية العليا			X	
6	الزرقاء	الحقوق	X			
7	إربد الأهلية	الحقوق		X		
8	اليرموك	الحقوق		X		
9	الإسراء الخاصة	الحقوق	X		X	
10	آل بيت	الدراسات الفقهية والقانونية		X	X	
11	العلوم التطبيقية الخاصة	الحقوق	X			
12	عمان الأهلية	الحقوق			يدرس ضمن مادة القانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان (دون تحديد المرحلة)	
13	زيتونه	الحقوق	X			
14	جدارا	الحقوق		X		
15	الشرق الأوسط	الحقوق			X	

## الإمارات العربية المتحدة

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	الإمارات	الشريعة و القانون		X		

## مملكة البحرين

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	البحرين	الحقوق	X			

## الجمهورية التونسية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	صفاقس	الحقوق		X		X
2	7 نوفمبر بقرطاج	العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية		X		X

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	باتنة	القانون				X
2	عنابة	القانون				X
3	جامعة الجزائر	القانون				X
4	بليدة	القانون				X

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
5	تيارات	القانون			X	
6	تلمسان	القانون			X	
7	الجلفة	القانون			X	
8	العلوم الإسلامية قسنطينة	القانون				X
9	العلوم الإسلامية الجزائر	القانون				X
10	أم البواجي	القانون		قانون حقوق الانسان		X

## المملكة العربية السعودية

م	جامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	الإمام محمد بن سعود الإسلامية	المعهد العالي للقضاء		X		X
2	الملك سعود	العلوم الإدارية		X		X
3	الملك بن عبد العزیز بجدة	الاقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة (القانون)	مقترح في الخطة الجديدة للقسم			
4	معهد الدراسات الدبلوماسية	وزارة الخارجية	يدرس في مرحلة البرامج التدريبية و في دبلوم الدراسات الدبلوماسية			

## جمهورية السودان

م	جامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	أم درمان الإسلامية	كلية الشريعة و القانون	X			
2	الرباط الوطني	علوم الشرطة و القانون	X			
3	النيلين	القانون		X		
4	شندي	القانون	X		X	
5	القرآن الكريم و العلوم الإسلامية	الشريعة	X		X	
6	معهد التدريب والإصلاح القانوني	إدارة القانون الدولي		X		
7	الزعيم الأزهرى	الشريعة و القانون	سوف يدرس كمادة مستقلة			

## الجمهورية العربية السورية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	القلمون الخاصة	العلاقات الدولية و الدبلوماسية	X			
2	حلب	الحقوق			X	
3	دمشق	الحقوق		X	X	

## جمهورية العراق

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	جامعة بغداد	كلية القانون		X		
2	جامعة السليمانية	كلية القانون والسياسة		القانون الدولي العام		
3	جامعة دهوك	كلية القانون والسياسة	X	مادة القانون الدولي العام، المرحلة الثالثة		
4	جامعة البصرة	القانون		القانون الدولي العام		
5	جامعة صلاح الدين	كلية القانون والسياسة	X	القانون الدولي العام		X
6	الكوفة	القانون		القانون الدولي العام		
7	القادسية	القانون		القانون الدولي العام		
8	كربلاء	القانون	X		القانون الخاص	
9	بابل	القانون		القانون الدولي العام	القانون الدولي العام	
10	المستنصرية	القانون		القانون الدولي العام		
11	النهرين	الحقوق		القانون الدولي العام		

## سلطنة عمان

	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	مسقط	الشريعة و القانون		X		

## فلسطين

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
			اختياري	إجباري	اختياري	إجباري
1	النجاح الوطني، نابلس	الحقوق	X	X	X	
		الشريعة		X		
2	بيرزيت	القانون والإدارة العامة	X	X	X	X
		الدراسات الثقافية		X		
3	بيت لحم	الدراسات الثقافية		X		
4	الجامعة العربية الأمريكية، جنين	الحقوق		X	X	
5	القدس	الحقوق		X	X	X
		القران، الدعوة وأصول الدين		X		
6	الخليل	الفقه والقانون		X		
7	فلسطين الأهلية	الحقوق	X			
8	الدعوة الإسلامية	الشريعة		X		
9	الأزهر	جميع كليات - كلية الحقوق	X	X		
10	الجامعة الإسلامية	جميع كليات		X		

## دولة قطر

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	قطر	القانون	X			

## دولة الكويت

مرحلة الدراسات العليا		مرحلة اليسانس		الكلية	الجامعة	م
مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة	مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة			
			X		معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية	1
		تدرس مادة حقوق الإنسان في وقت السلم و الحرب و النزاعات		الحقوق	الكويت	2

## الجمهورية اللبنانية

مرحلة الدراسات العليا		مرحلة اليسانس		الكلية	الجامعة	
مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة	مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة			
		X		الحقوق/ القانون الدولي الإنساني الدولي العام	الروح القدس - الكاثوليك	1
		X		الحقوق والعلوم السياسية	القديس يوسف	2
X					مركز الإمام الهادي	3
	X	X		الحقوق	بيروت العربية	4
X		X		الحقوق	الجامعة الإسلامية	5
		X		الحقوق والعلوم السياسية والإدارية	الجامعة اللبنانية	6

## جمهورية مصر العربية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	كلية الشرطة	(يدرس في الفرقة الرابعة)		قانون العلاقات الدولية		دبلوم ادارة الأزمات والكوارث، دبلوم العلوم الجنائية
2	عين شمس			X	X	
3	الزقازيق	حقوق		القانون الدولي العام	X	
4	حلوان	حقوق		القانون الدولي العام		
5	أسيوط	حقوق		القانون الدولي العام، الفرقة الاولى		دبلوم القانون العام، دبلوم القانون الدولي
6	بني سويف	حقوق		X		
7	طنطا	حقوق		القانون الدولي العام، الفرقة الثانية		دبلوم القانون العام
8	القاهرة	حقوق		X	X	
9	المركز القومي للدراسات القضائية		X			أدرجت المادة ضمن برامج تكوين أعضاء النيابة العامة والقضاة وضباط الإدارة العامة للقضاء العسكري.



## المملكة المغربية

م	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	أغادير	العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	X			
2	القاضي عياض	الحقوق بمراكش	X	الدولي العام وحقوق الإنسان	X	
3	مولاي إسماعيل - مكناس	الحقوق	X			
4	محمد الخامس السويسي	الحقوق		القانون الدولي العام		ماستر حقوق الإنسان والحريات الإنسانية
5	عبد الملك السعدي	المتعددة التخصصات، بتطوان		الحياة الدولية		
6	عبد الملك السعدي	الحقوق طنجة		القانون الدولي العام	X	
7	محمد الأول، وجدة	العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	X			العلاقات الدولية - العلوم الجنائية
8	سيدي محمد عبد اله	الحقوق فاس	X	X		
9	الحسن الثاني	الحقوق المحمدية		حقوق الإنسان		

## موريتانيا

م	الجامعة	الكلية	مرحلة اليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى
1	نواكشوط	العلوم القانونية والاقتصادية				
						هناك مقترح لتدريس القانون الدولي الإنساني

## الجمهورية اليمنية

مرحلة الدراسات العليا		مرحلة الليسانس		الكلية	جامعة	م
مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة	مادة أخرى ضمن	كمادة مستقلة			
			X	الحقوق	تعز	1
		X	X	الحقوق	عدن	2
X		X	X	الشريعة والقانون	الحديدة	3
X		X		الشريعة والقانون	صنعاء	4
		X		الحقوق	العلوم التطبيقية والاجتماعية، عدن	5

القسم الخامس  
محتويات القرص المدمج

## يشتمل القرص المدمج المرفق على ما يلي

- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.
- المحتويات.
- الغرض من هذا الدليل.
- 1 - الفصل الأول: مقدمة: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- 2 - الفصل الثاني: معاهدات القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الوطني.
- 3 - الفصل الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني.
- 4 - الفصل الرابع: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- 5 - الفصل الخامس: المعاهدات الخاصة بالأفراد والممتلكات في النزاعات المسلحة.
- 6 - الفصل السادس: المعاهدات الخاصة بالأسلحة.
- 7 - الفصل السابع: المحكمة الجنائية الدولية.
- 8 - الفصل الثامن: دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- ملاحق.
- مواقع ذات صلة على شبكة الإنترنت.
- قائمة المراجع.

### الغرض من هذا الدليل

تأسس قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية داخل الدائرة القانونية بالمنظمة عام 1996. ومنذ ذلك الحين ازداد عدد الدول التي انضمت إلى صكوك القانون الدولي الإنساني كأطراف بشكل ملحوظ. بيد أن الدول مازالت مطالبة ببذل المزيد حتى تنعكس الالتزامات التي تنطوي عليها هذه الصكوك في القانون الوطني بشكل ملائم وتطبق في الواقع العملي.

وقد أُعدَّ هذا الدليل بصفة رئيسية من أجل واضعي السياسات والمشرعين، ومن أجل من يساعدونهم في جهودهم الرامية إلى الوفاء بالتزامهم بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويهدف إلى مساعدتهم في التصديق على الصكوك ذات الصلة وتقديم مبادئ توجيهية لعملية التنفيذ، ومن ثم تمكينهم من موازنة قوانين بلدانهم وممارساتها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.

يكرس هذا الدليل المبادئ والالتزامات العامة قدر الإمكان، وذلك من أجل تجاوز الاختلافات في التقاليد القانونية وفي مستويات تطور المؤسسات. ويتبع الدليل نهجاً يقوم على المعاهدات: على سبيل المثال، يدور فصل مهم (الفصل الرابع) حول صكوك القانون الدولي الإنساني الجوهرية، أي اتفاقيات جنيف لعام 1949 (التي تحظى بتصديق عالمي) والبروتوكولات الإضافية إليها لعامي 1977 و 2005 على التوالي. وتناقش فصول أخرى الصكوك التكميلية المتعلقة بحماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة (الفصل الخامس)، وبالأسلحة (الفصل السادس)،

وبالمحكمة الجنائية الدولية (الفصل السابع). وتقدم جميع الفصول لمحة عامة موجزة عن محتويات المعاهدات، ولا تناقش كل أحكام المعاهدة بالتفصيل. ولأن الدليل صُمم في المقام الأول للاستخدام من قبل واضعي التشريعات أو من يساعدهم، فإنه يركز على الأحكام التي تتطلب جهداً يكون في شكل تدابير تشريعية أو تنظيمية. وترد معلومات عامة عن القانون الدولي الإنساني وتنفيذه في الفصول التمهيديّة (الفصل الأول إلى الفصل الثالث)، والتي تناقش أيضاً الصلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي على المستوى الوطني. ويقدم الدليل بعض الأدوات العملية، وهي قائمة مراجع شاملة - مع عناوين باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية - فضلاً عن الملاحق التي تحتوي على القوانين النموذجية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية والمنظمات المتخصصة الأخرى.

لا ينطلق هذا الدليل ليقدم تفسيرات قانونية قاطعة لأحكام الصكوك التي يستعرضها. بل ينبغي النظر إليه بصفته أداة عملية توفرها الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية لجميع من يشاركون في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهو يعكس الخبرة المتراكمة خلال تجربة هذا القسم التي تمتد قرابة 14 عاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وإذا ضمنا هذا الدليل إلى قواعد بيانات اللجنة الدولية حول تدابير التنفيذ على المستوى الوطني والمتاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالي: (<http://www.icrc.org/ihl-nat>)، والتي تقدم أمثلة للقوانين والفقهاء القانونيين من بلدان في جميع أنحاء العالم، ولمعاهدات ووثائق القانون الدولي الإنساني على الموقع التالي: (<http://www.icrc.org/ihl>)، والتي تبين الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات، فإنه يقدم عدداً من الإجابات.

والخدمات الاستشارية للجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني على استعداد لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى توطيد احترام التزامات القانون الدولي الإنساني. ويمكن الاتصال بها عن طريق شبكتها من المستشارين القانونيين الإقليميين أو في جنيف على العنوان التالي:

### الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix CH – 1202 Genève

هاتف : +41227346001

فاكس : +41227332057

بريد اليكتروني : [advisoryservice.gva@icrc.org](mailto:advisoryservice.gva@icrc.org)

### الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

33 شارع 106 حدائق المعادي الرقم البريدي -11431 القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف: +20225281540

+20225281541

فاكس: +20225281566

بريد اليكتروني: [cai\\_ihl@icrc.org](mailto:cai_ihl@icrc.org)